مُقتَلِّمْتَنَ

أجلى الأعلام

هذه رسالة منيفة مفيدة في رسم الإفتاء أحتار الإمام أحمد رضا من عبارات رد المحتار و شرح العقود و البحر الرائق و مسلم النبوت و فواتح الرحموت و علق عليها تعليقاً نفيساً و سماها " أحلى الأعلام أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام ". فلا نجد مثل هذا التحقيق في غير هذه الرسالة المباركة.

جزاه الله تعالى عنا و عن جميع المسلمين و المسلمات......آمين.

الأستاذ محمد أسلم رضا العطاري

أجلى الأنم للم الإمام أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام

أَجِلَى الْأَعِلَامَ أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحفي ، على دينه الحنفي ، الذي أيدنا بأئمة يقيمون الأود، ويديمون الممدد، بإذن الحواد الصمد، و حعل من بينهم إمامنا الأعظم كالقلب في الحسد ، والصلاة والسلام، على الإمام الأعظم للرسل الكرام، الذي جاءنا حقا من قوله المأمون ((استفت قلبك و إن أفتاك المفتون)) (١) وعليهم وعلى آله و آلهم و صحبه وصحبهم و فئامه و فئا مهم، إلى يوم يدعى كل أناس بإمامهم ، آمين.

.

إعلم رحمني الله تعالى و إياك، و تولى بفضله هداي وهداك ، إنه قال العلامة المحقق البحر في صدر قضاء البحر بعد ما ذكر تصحيح السراجية "أن المفتي يفتي بقول

¹⁻ حعل الإمام الأعظم كالقلب ثم ذكر هذا الحديث "استفت قلبك و إن أفتاك المفتون" فأكرم به من براعة استهلال والحديث رواه الإمام أحمد والبخاري في تاريخه عن واصلة بن معبد الحهني رضي الله تعالى عنه بسند حسن بالفظ "استفت نفسك" وروى أحمد بسند صحيح عن أبي تعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم "البر ما سكنت إليه النفس و اطمأن إئيه القلب و الإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب و إن أفتاك المفتون" اد منه غفرله. (المصنف)

أبي حنيفة على الإطلاق"(١) وتصحيح حاوي القدسي "إذا كان الإمام في جانب و هما في حانب و هما في حانب أن الإعتبار لقوة المدرك" (٢)مانصه، فان قلت كيف حاز للمشايخ الإفتاء بغير قول الإمام الأعظم مع أنهم مقلدون.

قلت: قد أشكل على ذلك مدة طويلة ولم أرفيه جوابا إلاما فهمته الآن من كلامهم وهو إنهم نقلوا عن أصحابنا(٣) أنه لايحل أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا حتى نقل في السراجية أن هذا سبب محالفة عصام للإمام وكان يفتى بخلاف قوله كثيرا لأنه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به.

فأقول: إن هذا الشرط كان في زمانهم أما في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في القنية وغيرها فيحل الإفتاء بقول الإمام بل يجب و إن لم نعلم من أين قال وعلى هذا فما صححه في الحاوي مبني على ذلك الشرط وقد صححوا أن الإفتاء بقول الإمام فينتج من هذا أنه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام و إن أفتى المشايخ بخلافه لأنهم إنما أفتوا بخلافه

١- البحرالرائق، فصل يحوز تقليد من شاء إلخ

٢- أيضاً

قال الوملي: هذا مروي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه و كلامه هنا موهم أن ذلك مروي
 عن المشايخ كما هو ظاهر من سياقه. اه (المصنف) ١٢

أقول: أي حرف في كلامه يوهم روايته عن المشايخ و أي سياق يظهره إنما جعل خلاف المشايخ لأنهم منهيون عن الإفتاء بقول الأصحاب مالم يعرفوا دليلة فهم منهيون لا ناهون أما الأصحاب فنعم! روي عنهمكما روي عن الإمام رضي الله تعالى عنهم في منا قب الإمام للإمام الكردريعن عاصم ابن يوسف لم ير مجلس أنبل من مجلس الإمام وكان أنبل أصحابه أربعة، زفر و أبو يوسف و عافية و أسد بن عمرو و قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا، ولا أن يروي عنا شيئا لم يسمعه منا. و فيها عن ابن جبلة سمعت محمدا يقول: لا يحل لأحد أن يروي عن كتبنا إلا ما سمع أو يعلم مثل ما علمنا ١٢ منه غفرله. (المصنف)

و تعقبه العلامة ش في شرح عقوده بقوله لا يحفي عليك ما في هذا الكلام، من عدم الإنتظام، ولهذا اعترضه محشيه الحير الرملي بأن قوله، " يجب علينا الإفتاء بقول الإمام و إن لم نعلم من أين قال" مضاد لقول الإمام " لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا" إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الإجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه؟

فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة و إنما هو حكاية عن المجتهد أنه قائل بكذا و إعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام و إن أفتى المشايخ بخلافه و نحن إنما نحكى فتواهم لا غير فليتأمل إنتهى.

و توضيحه أن المشايخ اطلعوا على دليل الإمام و عرفوا من أين قال، و اطلعوا على دليل أصحابه، فيرجحون دليل أصحابه على دليله فيفتون به ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لحهلهم بدليله، فإنا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة ثم يقولون: "الفتوى على قول أبي يوسف مثلا" و حيث لم نكن أهلا للنظر في الدليل ولم نصل إلى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل فعلينا حكاية ما يقولونه لأنهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره بإجتهادهم.

١- البحر الرائق فصل يحوز تقليد من شاء إلخ

و انظر إلى ما قدمناه من قول العلامة قاسم أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف و رجحوا و صححوا إلى أن قال، فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم (و في) فتاوى العلامة ابن الشلبي ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره و رجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فإن حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الإنتقاض....انتهى (١)

كلامه في الرسالة و ذكر نحوه في رد المحتار من القضاء و زاد في منحة الخالق، أنت ترى أصحاب المتون المعتمدة قد يمشون على غير مذهب الإمام و إذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم فنحن نتبعهم، إذ هم أعلم وكيف يقال، يحب علينا الإ فتاء بقول الإمام لفقد الشرط و قد أقر أنه قد فقد الشرط أيضاً في حق المشائخ فهل تراهم ارتكبوا منكرا والحاصل أن الإنصاف الذي يقبله الطبع السليم أن المفتى في زماننا ينقل ما أفتاه المشايخ وهو الذي مشى عليه العلامة ابن الشلبي في فتاواه حيث قال: الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه، و لذا ترجح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه و يحيبون عما استدل به مخا المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه و يحيبون عما استدل به مخالفه و هذا أمارة العمل بقوله و إن لم يصرحوا بالفتوى عليه إذ الترجيح كصريح التصحيح لأن المرجوح طائح بمقابلة بالراجح وحينئذ فلايعدل المفتي ولا القاضي عن قوله إلا إذا

قال و هو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي أيضاً في صدر شرحه على التنوير حيث قال: و أما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه و ما صححوه كما لوأفتوا في

شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

أجلى الأعلام حياتهم فإن قلت: قد يحكون أقوالا بلا ترجيح و قد يختلفون في التصحيح.

قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف و أحوال الناس و ما هو الأرفق و ما ظهر عليه التعامل و ما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا و على من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته.انتهى. والله تعالى أعلمانتهى.. (١)

أقول: و تلك شكاة ظاهر عنك عارها، ولنقدم لبيان الصواب مقدمات تكشف الحجاب.

الأولى: ليس حكاية قول إفتاء به فإنا نحكي أقوالا خارجة عن المذهب ولا يتوهم أحد إنا نفتي بها إنما الإفتاء أن تعتمد على شي و تبين لسائلك أن هذا حكم الشرح في ما سألت و هذا لايحل لأحد من دون أن يعرفه عن دليل شرعي و إلا كان جزافا و إفتراء على الشرع و دخولا تحت قوله عزوجل ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعُلَمُونَ ﴾ (٢) وقوله تعالىٰ ﴿ قُلِ اللهُ أَذِنَ لَكُمُ أَمُ عَلَى اللهِ تَفُتَرُونَ ﴾ (٣)

الشانية: الدليل على وجهين إما تفصيلي و معرفته خاصة بأهل النظر و الإجتهاد فإن غيره و إن علم دليل المحتهد في مسألة لا يعلمه إلا تقليدا كما يظهر مما بيناه في رسالتنا المباركة إن شاء الله تعالى الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو منهمي فإن قطع تلك المنازل التي بينا فيها لا يمكن إلا لمحتهد و أشار إلى بعض قليل منه في عقود رسم المفتي إذ نقل فيها. أن معرفة الدليل إنما تكون للمحتهد لتوقفها على معرفة سلامة من المعارض و هي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا

١ منحة الخالق على حاشية البحر الرائق، فضل يحوز تقليد من شاء

٢ القرآن، البقرة / ٨٠

٣- القرآن، يونس/ ٥٥

أجلى الأعلام المحتهد أعد الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها اه (١).

أو إحمالي كقوله سبحانه ﴿فَاسْتَلُوا آهُلَ الذِّكُرِ إِنْ كُنْتُمُ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿(٢) و قوله تعالىٰ ﴿ أَضِيْعُوا للّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمُ ﴾ (٣).

فإنهم العلماء على الأصح و قوله صلى الله تعالى عليه و سلم ((ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)) (٤).

و عن هذا نقول: إن أخذنا بأقوال إمامنا ليس تقيلداً شرعيا لكونه عن دليل شرعي إنما هو تقليد عرفي لعدم معرفتنا بالدليل التفصيلي أما التقليد الحقيقي فلا مساغ له في الشرع وهو المراد في كل ما ورد في ذم التقليد و الجهال و الضلال يلبسون على العوام فيحملونه على التقليد العرفي الذي هو فرض شرعي على كل من لم يبلغ رتبة الإجتهاد.

قال المدقق البهاري في مسلم الثبوت: "التقليد، العمل بقول الغير من غير حجة كأخذ العامي والمجتهد من مثله فالرجوع إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أو إلى الإجماع ليس منه وكذا لعامي إلى المفتي و القاضي إلى العدول لإيجاب النص ذلك عليهما لكن العرف على أن العامي مقلد للمجتهد، قال الإمام و عليه معظم الأصوليين"(٥).

وشرحه المولى بحر العلوم في فواتح الرحموت هكذا (التقليد العمل بقول الغير

٣ القرآن، النساء/ ٥٩

عــ سنن أبي داؤد، باب المحروح و ريتيم

٥ مسلم الثبوت، فصل التقليد

احد شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدينالشامي
 حد القرآن، النجل /٣٤

أجلى الأعلام من غير حجة) متعلق بالعمل والمراد بالحجة حجة من الحجج الأربع و إلا فقول من غير حجة) متعلق بالعمل والمراد بالحجة حجة من الحجج الأربع و إلا فقول المجتهد دليله وحجته (كأخذ العامي) من المجتهد (و) أخذ (المجتهدعن مثله فالرجوع إلى النبي عليه و آله و أصحابه الصلاة والسلام أو إلى الإجماع ليس منه) فإنه رجوع إلى الدليل (وكذا) رجوع (العامي إلى المفتي والقاضي إلى العدول) ليس هذا الرجوع نفسه تقليدا و إن كان العمل بما أخذوا بعده تقليداً (لإيجاب النص ذلك عليهما) فهو عمل بحجة لا بقول الغير فقط (لكن العرف) دل (على أن العامي مقلد للمجتهد) بالرجوع إليه (قال الإمام) إمام الحرمين (وعليه معظم الأصوليين) وهو المشتهر المعتمد عليهانتهى. (١)

أقول: فيه نظر من وجوه،

فأولاً: لا فرق في الحكم بين الأخذ والرجوع حيث لا رجوع إلا للأخذ إذ لم يوجبه الشرع إلا له و لو سأل العامي إمامه ولم يعمل به كان عابثا متلاعبا، و الشرع متعال عن الأمر بالعبث فإن لم يكن الرجوع تقليدا لوجوبه بالنص لم يكن الأخذ أيضاً من التقليد قطعا لوجوبه بعين النص.

وثانياً: الآية الأولى أوجبت الرجوع، والثانية الأحذ فطاح الفرق.

وثالثاً: حيث اتحد مآل الرجوع والأخذ فعلى تقرير الشارح يتناقض قوله "التقليد أخذ العامي من المجتهد" و قوله "ليس منه رجوع العامي إلى المفتي فإن المفتي هو المجتهد" كما في المتن متصلا بما مر.

ورابعاً: أن أريد بحجة من الأربع التفصيلية أعني الخاصة بالجزئية النازلة، بطل قوله فالرجوع إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أو الإجماع ليس منه فإنه لايكون عن إدراك الدليل التفصيلي و إن أريد الإجمالية كالعمومات الشرعية بطل جعنه أخذ العامي

الرحموت فصل التقليد

أجلى الأعلام عن المجتبد تقليدا فإنه أيضاً عن دليل شرعي.

وخامساً: إذ قد حكم أولًا إن أخذ العامي عن المجتهد تقليد فما معنى الإستدراك عليه بقوله لكن العرف إلخ.

وسادساً: ليس نفس الرجوع تقليدا قط، و إلا لكان رجوعنا إلى كتب الشافعية لنعلم ما مذهب الإمام المطلبي في المسألة تقليدا له ولايتوهمه أحد.

وسابعاً: مثله أو أعجب منه جعل أخذ القاضي بشهادة الشهود تقليدا منه لهم فإنه تقليد لا يعرفه عرف و لا شرع و من يتجاسر أن يسمي قاضي الإسلام ولو أبا يوسف(١) مقلد ذميين إذا قضى بشهادتهما على ذمي.

بل الحق في حل المتن ما رأيتني كتبت عليه هكذا (التقليد) الحقيقي هو (العمل بقول الغير من غير حجة) أصلا (كأخذ العامي) من مثله و هذا بالإجماع إذ ليس قول العامي حجة أصلا لا لنفسه ولا لغيره (و) كذا أخذ (المجتهد من مثله) على مذهب الجمهور من عدم جواز تقليد مجتهد مجتهدا أخر وذلك لأنه لما كان قادرا على الأخذ عن الأصل فالحجة في حقه هو الأصل و عدوله عنه إلى ظن مثله عدول إلى ما ليس حجة في حقه فيكون تقليدا حقيقيا فالضمير في مثله إلى كل من العامي والمجتهد لا إلى المحتهد خاصة (۲) و إذا عرفت، أن التقليد الحقيقي يعتمد انتفاء الحجة رأسا (فالرجوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه و سلم أو إلى الإجماع) و إن لم نعرف دليل ما قاله صلى الله و أمراء المؤمنين الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم و أنت تعلم أنه ليس إلا ثقة بقول

الشهود فيما أخبروا به عن واقعة حسية شهدوها و لو كان هذا تقليدا لم يسلم من تقليد أحاد الناس المام و لا صحابي و لا نبي و في مسلم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا تميم الداري اه منه غفر له. (المصنف)

المصنف) على كل ذي ذوق فضلًا عن النظر إلى ما يلزم ٢ امنه. (المصنف)

أجلى الأعلام الله تعالى عليه و سلم أو قاله أهل الإجماع تفصيلا (ليس منه) أي من التقليد الحقيقي لوجود الحجة الشرعية لو إجمالا (وكذا) رجوع (العامي) من ليس مجتهدا (إلى المفتي) و هوالمجتهد (و) رجوع القاضي إلى الشهود (العدول) و أخذهما بقولهم ليس من التقليد في شي لا نفس الرجوع ولا العمل بعده (الإيجاب النص) ذلك الرجوع والعمل (عليهما) فيكون عملاً بحجة ولو إجمالية كما عرفت هذا هو حقيقة التقليد (لكن العرف) (١) مضى (على أن العامي مقلد للمجتهد) فجعل عمله بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي تقليدا له و إن كان إنما يرجع إليه لأنه مأمورشرعا بالرجوع إليه و الأخذ بقوله فكان عن حجة لا بغيرها، وهذا اصطلاح خاص بهذه الصورة فالعمل بقول النبي صلى الله تعالىٰ علية وسلم و بقول أهل الإجماع الإسميه العرف أيضاً تقليدا (قال الإمام) هذا عرف العامة (و) مشى (عليه معظم الأصوليين) و الإصطلاحات سائغة الا محل فيها للتذييل بأن هذا ضعيف و ذاك معتمد كما الايخفي هذا هو التقرير الصحيح لهذا الكلام و الله تعالىٰ ولى الإنعام.

الثالثة: أقول: حيث علمت أن الجمهورعلى منع أهل النظر من تقليد غيره و عندهم أحذه بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي يرجع إلى التقليد الحقيقي المحظور إلا إحماعا بحلاف العامي فإن عدم معرفته الدليل التفصيلي يوجب عليه تقليد (المحتهد و إلا لزم التكليف بما ليس في الوسع أو تركه سدى ظهر أن عدم معرفة الدليل التفصيلي له أثران، تحريم التقليد في حق أهل النظر، و إيجابه في حق غيرهم، ولاغرو أن يكون شي واحد موجبا و محرما معاً لشي آخر باحتلاف الوجه، فعدم المعرفة لعدم الأهلية موجب للتقليد و معها محرم له .

ـ تقديره أولى من تقدير دل كما لا يخفي اه منه غفر له. (المصنف)

الوابعة: الفتوى حقيقية و عرفية، فالحقيقية هو الإفتاء عن معرفة الدليل التفصيلي و أولئك الذين يقال لهم أصحاب الفتوى و يقال بهذا أفتى الفقيه أبو جعفر و الفقيه أبو الليث و أضرابهما رحمهم الله تعالى و العرفية أخبار العالم بأقوال الإمام جاهلا عنها تقليدا له من دون تلك المعرفة كما يقال فتاوى ابن نجيم والغزي والطوري والفتاوي الخيرية و هلم تنزلًا، زمانا و رتبة إلى الفتاوى الرضوية (١) جعلها الله تعالى مُرضية مرضية آمين.

المخامسة: أقول و بالله التوفيق: القول قولان، صوري و ضروري فالصوري هو الممقول المنقول، والضروري ما لم يقله القائل نصاً بالنحصوص لكنه قائل به في ضمن العموم الحاكم ضرورةً بأن لو تكلم في هذا النحصوص لتكلم كذا، و ربما يخالف الحكم الضوري الحكم الصوري و ح يقضى عليه الضروري حتى أن الأخذ بالصوري يعد مخالفة للقائل و العدول عنه إلى الضروري موافقةً أو اتباعاً له كأن كان زيد صالحا فأمر عمرو حدّامه بإكرامه نصاً جهاراً، وكرر ذلك عليهم مرار، و قد كان قال لهم إياكم أن تكرموا فاسقاً أبداً، فبعد زمان فسق زيد علانيةً فإن أكرمه بعده خدامه عملا بنصه المكرر المقرر، لكانوا عاصين و إن تركوا إكرامه كانوا مطبعين. و مثل ذلك يقع في أقوال الأئمة إما لحدوث ضرورة أو حرج أو عرف أو تعامل أو مصلحة مهمة تُحلب أو مفسدة ملمة تُسلب و ذلك لأن استثناء الضرورات و دفع الحرج و مراعاة المصالح الدينية الخالية عن مفسدة تربو عليها و درء المفاسد و الأخذ بالعرف والعمل بالتعامل كل ذلك قواعد كلية معلومة من الشرع ليس أحد من الأئمة إلا مائلا إليها و قائلا بها و معولا عليها، فإذا كان

۱- والآن أصبح عدد محلدات " الفتاوى الرضوية " سبع و عشرين محلداً باعتناء "مؤسسة الرضا" على أسس جديدة مع تخريج الآيات.

في مسألة نص الإمام ثم حدث أحد تلك المغيرات علمنا قطعاً أن لو حدث على عهده لكان قوله على مقتضاه لا على خلافه، و رده فالعمل ح بقوله الضروري الغير المنقول عنه هو العمل بقوله لا الجمود على المأثور من لفظه وقد عد في العقود مسائل كثيرة من هذا الجنس ثم أحال بيان كثير أخر على الأشباه ثم قال: فَهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان إما للضرورة و إما للعرف و إما لقرائن الأحوال.

قال: وكل ذلك غيرخارج عن المذهب لأن صاحب المذهب لوكان في هذا الزمان لقال بها ولوحدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها.

قال: و هذا الذي جرأ المحتهدين في المذهب و أهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه كما مر تصريحهم به الخ (١).

أقول: بل ربما يقع نظير ذلك في نص الشارع صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فقد قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعنها)).(٢)

رواه أحمد والبخاري و مسلم و النسائي. (٣) و في لفظ ((لا تمنعوا آماء الله مساجد الله)).

رواه أحمد و مسلم كلهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما و بالثاني رواه أحمد و أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه و سلم

١- شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

٢- صحيح البخاري، باب استيذان المرأة لزوجها إلخ

٣- أيضاً، باب هل على من لا يشهد الجمعة

أجلى الأعلام بزيادة و ((ليخرجن تفلات)).(۱)

و قد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بإخراج الحيّض و ذوات الخدود يوم العيدين فيشهدن جماعة المسلمين و دعوتهم و تعتزل الحيض المصلى، قالت امرأة: يارسول الله! إحدينا ليس لها جلباب،

قال صلى الله تعالى عليه و سلم: ((لتلبسها صاحبتها من حلبابها)). (٢) رواه البخاري و مسلم و آخرون عن أم عطية رضى الله عنها.

و مع ذلك نهى الأئمة، الشواب مطلقاً و العجائز نهاراً ثم، عمموا النهي عملاً بقول صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الضروري المستفاد من قول أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالىٰ عنها لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها (٣).

رواه أحمد و البخاري و مسلم.

قال في التنوير والدر: (يكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة و عيد و وعظ (مطلقاً) ولو عجوزاً ليلاً (على المذهب) المفتىٰ به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثاً، العجائز المتفانيةانتهى.(٤).

و المراد بالمذهب، مذهب المتأخرين و لما رد عليه البحر بأن هذه الفتوى مخالفة لمذهب الإمام و صاحبيه جميعاً فإنهما أباحا للعجائز الحضور مطلقاً والإمام في غير الظهر و الحمعة، فالإفتاء بمنع الكل في الكل مخالف للكل فالمعتمد مذهب

١ سنن أبي داؤد ، في خروج النساء إلى المساجد

٢ صحيح البخاري، باب الشهود الحائض العيدين

٣ـ أيضاً، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل إلخ

٤ الدر المختار، باب الإمامة

أجلى الأعلام الإمامانتهي

بمعناه أجاب عنه في النهر قائلًا، فيه نظر بل هو مأخوذ من قول الإمام و ذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب لأنهم بالطعام مشغولون و في الفحر و العشاء نائمون فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهرانتهى

قال الشيخ إسماعيل: وهو كلام حسن إلى الغايةانتهى. ش.(١)

السادسة: حامل أخر على العدول عن قول الإمام مختص بأصحاب النظر وهو ضعف دليله.

أقول: أي في نظرهم، و ذلك لأنهم مأمورون باتباع ما يظهر لهم قال تعالىٰ ﴿ فَاعُتَبِرُوُا يُأُولِي الْأَبُصَارِ ﴾ (٢)

و لا تكليف إلا بالوسع فلا يسعهم إلا العدول، ولا يخرجون بذلك عن اتباع الإمام بل متبعون لمثل قوله العام إذا صح الحديث فهو مذهبي ففي شرح الهداية لإبن الشحنة ثم شرح الأشباه لبيري ثم رد المحتار إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث و يكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبيانتهي. (٣)

أقول: يريد الصحة فقهاً و يستحيل معرفتها إلا لمحتهد، لا الصحة المصطلحة

۱- رد المحتار، باب الإمامة ۲- القرآن / ۹ ه

٢- رد المحتار، مطلب عن الإمام إذا صح الحديث إلخ

أجلى الأعلامعند المحدثين كما بينته في الفضل الموهبي بدلائل قاهرة يتعين استفادتها.

قال ش: فإذا نظر أهل المذهب في الدليل و عملوا به، صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله، رجع عنه و اتبع الدليل الأقوى، ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليلهانتهى. (١)

أقول: هذا غير معقول و لا مقبول، وكيف يظهر ضعف دليله في الواقع لضعفه في نظر بعض مقلديه؟ و هؤلاء أجلة أئمة الإجتهاد المطلق، مالك و الشافعي و أحمد و نظراؤهم رضي الله تعالى عنهم يطبقون كثيرا على خلاف الإمام و هو إجماع منهم على ضعف دليله ثم لا يظهر بهذا ضعفه، و لا أن مذهب هؤلاء مذهبه، فكيف بمن دونهم ممن لم يبلغ رتبتهم ؟

نعم! هم عاملون في نظرهم بقوله العام، فمعذورون بل مأجورون و لا يتبدل بذلك المذهب، ألا ترى أن تحديد الرضاع بثلثين شهرا، دليله ضعيف بل ساقط عند أكثر المرجحين ولا يجوز لأحد أن يقول، الإقتصار على عامين مذهب الإمام تحريم حليلة الأب و الإبن رضاعاً.

نظر فيه الإمام البالغ رتبة الإجتهاد المحقق على الإطلاق و زعم أن لا دليل عليه، بل الدليل قاض بحلهما ولم أر من أجاب عنه وقد تبعه عليه ش فهل يقال أن تحليلهما مذهب الإمام ؟ كلا بل بحث من ابن الهمام و ليس فيما ذكر عن ابن الهمام إلى ما ادعى من صحة جعله مذهب الإمام إنما فيه جواز العدول لهم إذا استضعفوا دليله و أين هذا من ذاك.

نعم! في الوجوه السابقة تصح النسبة إلى المذهب لإحاطة العلم بأنه لو وقع في زمنه لقال به، كما قال في التنوير لمسألة نهي النساء مطلقاً عن حضور المساجد على المذهب، و هذه نكتة غفل منها المحقق ش ففسر المذهب، مذهب المتأخرين.

هذا، و أما نحن فلم نؤمر بالإعتبار كأولى الأبصار بل بالسؤال والعمل بما يقوله الإمام غير باحثين عن دليل سوى الأحكام فإن كان العدول للوجوه السابقة، اشترك فيه الخواص والعوام إذ لا عدول حقيقة، بل عمل بقول الإمام و إن كان لدعوى ضعف الدليل، اختص بمن يعرفه و لذا قال في البحر: قد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله لكن هو (أي المحقق) أهل للنظر في الدليل و من ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام المحقق) أهل للنظر في الدليل و من ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام المحقق) أهل للنظر في الدليل و من ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام

السابعة: إذا اختلف التصحيح تقدم قول الإمام الأقدم، في رد المحتار قبل ما يد خل في البيع تبعا إذا اختلف التصحيح أخذ بما هو قول الإمام لأنه صاحب المذهبانتهى.(٢)

و قال في الدر: في وقف البحر وغيره، متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهماانتهي.(٣)

فقال العلامة ش: لاتخيير لوكان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره، لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام. بل في شهادات الفتاوى الخيرية: المقرر عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه

فصل يحوز تقليد من شاء إلخ	البحرالراتق،	-1

٢- رد المحتار، فصل فيما يدخل في البيع تبعاً

٣- الدر المختار، رسم المفتى

و مثله في البحر: و فيه يحل الإفتاء بقول الإمام بل يحب و إن لم يعلم من أين قالانتهي. (٢)

إذا عرفت هذا، وضح لك كلام البحر و طاح كل ما رد به عليه و إن شئت التفصيل المزيد' فألق السمع و أنت شهيد!

قول ش رحمه الله تعالى: لا يخفي عليك ما في هذا الكلام من عدم الإنتظام. أقول: بل هو متسق النظام أخذ بعضه بحجز بعض كما سترى.

قول العلامة الخير: قوله مضاد لقول الإمام.

أقول: تعرف بالرابعة أن قول الإمام في الفتوى الحقيقية فيحتص بأهل النظر لا محمل له غيره و إلا كان تحريما للفتوى العرفية مع حلها بالإحماع. و في قضاء منحة المحالق عن الفتاوى الظهيرية: روي عن أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا " و إن لم يكن من أهل الإحتهاد لايحل له أن يفتي إلا بطريق الحكايةانتهى. (٣).

و قول البحر في الفتوى العرفية لا محمل له سواه لقوله أما في زماننا فيكتفي بالحفظ و قوله "و إن لم نعلم" و قوله "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام" و قوله "أما نحن فلنا الإفتاء" فأين التضاد و لم يردا موردا واحدا.

قوله: هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الإجتهاد فكيف يستدل به على

 رسم المفتي	رد المحتار،	-1
رسم المفتي	رد المحتار،	_٢
فصل يحوز تقليد من شاء إلخ	منحة الخالق،	_٣

أقرل: نعم! صريح في عدم جواز الحقيقي، و نشوء الحرمة و الجواز معاً عن شي واحد فرغنا عنه في الثالثة.

قوله: فنقول ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة .

أقول: فيه كان الحواب عن التضاد لو التفتم إليه.

قوله: و إنما هو حكاية عن المحتهد.

أقول: لا وانظر الأولى.

قوله: تحوز حكاية قول غير الإمام.

أقول: لاحجر في الحكاية و لو قولا خارجا عن المذهب، إنما الكلام في التقليد والمحتهد المطلق أحق به ممن دونه، فلم لا تجيزون الإفتاء بأقوال الأئمة الثلثة بل ومن سوى الأربعة رضي الله تعالى عنهم فإن أجزتم ففيم التمذهب و تلك المشاجرات بل سقط المبحث رأساً و انهدم النزاع بنفس النزاع كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: فكيف يحب علينا الإفتاء بقول الإمام.

أقول: لأنا قلدناه لا من سواه وقد اعترف به السيد الناقل في عدة مواضع منها صدر رد المحتار قبيل رسم المفتي "إنا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره ولذا نقول: إن مذهبنا حنفي لا يوسفي و نحوه "انتهى. (١)

أي الشيباني نسبة، إلى أبي يوسف أو محمد رضي الله تعالىٰ عنهم.

و قال في شرح العقود: الحنفي إنما قلد أبا حنيفة و لذا نسب إليه دون غيرهانتهم ..(٢)

ا رد المحتار، رسم المفتى

٢- شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

أقول: سبحان الله! بل إنما نقلد إمامنا لاغير ثم ليس إفتاؤنا عندكم إلاحكاية قول غيرنا، فمن ذا الذي حرم علينا حكاية قول إمامنا و أوجب حكاية قول غيره من أهل مذهبنا، فإن كانوا مرجحين بالكسر فليسوا مرجحين على الإمام بالفتح.

قول ش: المشايخ اطلعوا على دليل الإمام وعرفوا من أين قال.

أقول: من أين عرفتم هذا و بأي دليل اطلعتم عليه، إنما المنقول عن الإمام المسائل دون الدلائل و احتهد الأصحاب، فاستخرجوا لها دلائل كل حسب مبلغ علمه و منتهى فهمه و لم يدركوا شاوه ولا معشاره ولو بما لم يلحقوا غباره، فإن قلتم فقولوا، اطلعوا على دليل قول الإمام.

ورحم الله سيدي ط إذ قال: في قضاء حواشي الدر: قد يظهر قوة له (أي لأهل النظر في قول خلاف قول الإمام) بحسب إدراكه و يكون الواقع بخلافه أو بحسب دليل و يكون لصاحب المذهب دليل آخر لم يطلع عليه ".....انتهى. (١)

قوله: و لا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله.

أقول أولاً: أ فيظن به أنه لم يدرك ما أدركوا فاعتمد شيأ أسقطوه لضعفه فيا للإنصاف! أي الظنين أبعد؟

وثانياً: ليس فيه إزراء بهم إن لم يبلغوا مبلغ إمامهم و قد ثبت ذلك عن أعظم المحتهدين في المذهب الإمام الثاني فضلاً عن غيره في "الخيرات الحسان" للإمام ابن حجر المكي الشافعي، روى الخطيب عن أبي يوسف: " ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث و مواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة".

و قال أيضاً: ما حالفته في شيّ قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إنيه،

وقال: كان إذا صمم على قول، درت على مشايخ الكوفة، هل أحد في تقوية قوله حديثا أو أثرا، فربما وحدت الحدثيين والثلثة فأتيته بها، فمنها ما يقول فيه: هذا غير صحيح أو غير معروف، فأقول له: و ما علمك بذلك مع أنه يوافق قولك فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة.

وكان عند الأعمش فسئل عن مسائل فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيها؟ فأجابه، قال: من أين لك هذا ؟ قال: من أحاديثك التي رويتها عنك و سرد له عدة أحاديث بطرقها، فقال الأعمش: حسبك! ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة! ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء، و نحن الصيادلة، و أنت أيها الرجل! أحذت بكلا الطرفينانتهى. (١)

أقول: و إنما قال ما علمت إلخ، لأنه لم ير في تلك الأحاديث موضعا لتلك الأحكام التي استنبطها منها الإمام فقال: ما علمت إنك تأخذ هذه من هذه.

و قد قال الإمام الأجل سفيان الثوري لإمامنا رضي الله تعالىٰ عنهما "أنه ليكشف لك من العلم من شي كلنا عنه غافلون".

و قال أيضاً: إن الذي يخالف أبا حنيفة يحتاج إلى أن يكون أعلى منه قدرا و أوفر علما، و بعيد ما يوجد ذلك. (٢)

و قال: له ابن شبرماة: عجزت النساء أن يلدن مثلك ما عليك في العلم كلفة. (٣)

الخيرات الحسان، الفصل الثلاثون في سنده الحديث.

٢ - أيضاً، الفصل الثالث عشر في ثناء الأثمة عليه

٣- أيضاً، الفصل الثاني و العشرون و الثالث و العشرون في عظيم ذكاته و أجوبته المسكتة عن الأسئلة المبهمة

أجلى الأعلام .

و قال أبو سليمان: كان أبو حنيفة رضى الله تعالىٰ عنه عجبا من العجب و إنما يرغب من كلامه من لم يقو عليه. (١)

و عن على بن عاصم قال: لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم (۲).

و قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: ما قامت النساء عن رجل أعقل من أبيحنيفة. (٣)

و قال بكر بن حبيش: لوجمع عقله و عقل أهل زمنه لرجح عقله على عقولهم. (٤)

الكل من الخيرات الحسان.

وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم قال: ماكان شريك و داود إلا أصغر غلمان أبىحنيفة وليتهم كانوا يفقهون ما يقول(٥).

وعن سهل بن مزاحم وكان من أئمة مَروُ إنما خالفه من خالفه لأنه لم يفهم (٦) قوله: هذان مناقب الإمام الكردري و في ميزان الشريعة الكبرى لسيدي العارف الإمام الشعراني سمعت سيدي عليا الخواص رضى الله تعالىٰ عنه يقول مدارك الإمام

> الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه. الخيرات الحسان، أيضاً، الفصل العشرون في وفور عقله. _7 أيضاً، أبضأ _٣ أيضاً أيضاً، _٤ مناقب الإمام الأعظم، للإمام الكردري أيضاً

أيضاً،

أقول: دراية لارواية، و أين الدراية من الرواية؟ قوله ثم يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلًا.

أقول: لأنهم لم يظهر لهم ما ظهر للإمام، وهم أهل النظر فلم يسعهم إلا اتباع ما عن لهم و ذلك قول الإمام لا يحل لأحد أن يفتي إلخ، و لوظهر لهم ما ظهر له لأتوا إليه مذعنين.

قوله: فعلينا حكاية ما يقولونه.

أقول: هذا على من ترك تقليده إلى تقليدهم، أما من قلده فعليه حكاية ما قاله و الأحذبه.

قوله: لأنهم هم أتباع المذهب.

أقول: فالمتبوع أحق بالإتباع من الأتباع

قوله: نصبوا أنفسهم لتقريره .

أقول: على الرأس والعين و إنما الكلام في تغييره.

قوله: عن العلامة قاسم كما لو أفتوا في حياتهم.

أقول أولاً: رحمك الله، أرأيت إن كان الإمام حيا في الدنيا وهؤلاء أحياء و أفتى و أفتوا أيا كنت تـقلد.

وثانياً: إنما كلام العلامة فيما فيه الرجوع إلى فتوى المشايخ حيث لا رواية عن الإمام أو اختلفت الرواية عنه أو وجد شي من الحوامل السِتّ المذكورة في الخامسة، فإنه

١- الميزان الكبرى ، قبيل فصول في بعض الأجوبة عن الإمام

عين تقليد الإمام و أنا آت عليه بينة عادلة منكم و من نفس العلامة قاسم، فهو أعلم بمراده.

قلتم في شرح عقودكم، قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه: أن المحتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف و رجحوا و صححوا. فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول أبي حنيفة و الأحذ بقوله إلا في مسائل يسيرة أختاروا الفتوي فيها على قولهما أو قول أحدهما و إن كان الآخر مع الإمام كما أختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي بل أختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لنحو ذلك و ترجيحاتهم و تصحيحاتهم باقية فعلينا إتباع الراجح و العمل به كما لو أفتوا في حياتهمانتهى. (١)

وكلام الإمام القاضي سِيأتي عند سرد النقول بتوفيق الله تعالى صرح فيه أن العمل بقوله رضي الله تعالى عنه و إن خالفاه إلا لتعامل بخلافه أو تغير الحكم بتغير الزمان فتبين و لله الحمد.

أن قول العلامة قاسم علينا اتباع ما رجحوه إنما هو فيما لا نص فيه للإمام و يلحق به ما اختلفت فيه الرواية عنه أو في أحدى الحوامل السِتّ. فاحفظه حفظا حيدا ففيه ارتفاع الحجب عن آخرها و لله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أبدا.

و هذه عبارة العلامة قاسم التي أوردها السيد ههنا ملتقطاً من أولها و آخرها لوتأملها تماماً لما كان ليخفي عليه الأمر و كثيرا و ما تحدث أمثال الأمور لأجل الإقتصار و بالله العصمة.

و ثالثاً: على فرض الغلط لو أراد العلامة قاسم ما تريدون، لكان محجوجا، بقول شيخه المحقق حيث اطلق الذي نقلتموه و قبلتموه من رده مرارا على المشايخ، إفتاءهم

١٠ شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

قوله: عن العلامة ابن الشلبي إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره.

أقول أولا: سائرهم موافقون لهذا المفتي أو مخالفون له أو ساكتون فلم يرجحوا شيئا حتى في التعليل و الجدل و لا بوضعه متناً أو الإقتصار أو التقديم أو غير ذلك من وجوه الإختيار، الثالث لم يقع، و الثاني ظاهر المنع وكيف يعدل عن قول الإمام المرجح من عامة أصحاب الترجيح بفتوى رجل واحد، قال في الدر في تنجس البئر، قالا من وقت العلم فلا يلزمهم شي قبله قيل و به يفتى أيضاً،.....انتهى. (١)

قال ش: قائله صاحب الجوهرة (٢)، و في فتاوى العتابي، قولهما هو المحتارانتهي.(٣).

قال ط: و إنما عبر بقيل لرد العلامة قاسم له، لمخالفته عامة الكتب، فقد رجح دليله في كثيرمنها وهو الأحوط نهراانتهي.(٤)

بل قال في الدر لأحد بشبهة العقد عند الإمام كوطء محرم نكحها و قالا، إن علم الحرمة حد و عليه الفتوى "خلاصة" لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى اه(٥)

١ - الدر المختار، فصل في البتر

٢- لم أره فيها لعله في سراجه الوهاج و الله تعالى أعلم ١٢ منه. (المصنف)

٣- رد المحتار، فصل في البقر

٤- الطحطاوي على الدر المختار، فصل في البئر

الدر المختار، الدو المختار، العرب الحد

قال ش: استدراك على قوله "في جميع الشروح" فإن المضمرات من الشروح، و فيه أن ما في عامة الشروح مقدمانتهي.(١)

فههنا جعلت الفتاوى على قولهما الفتوى و وافقها بعضا لشروح المعتمدة ولم يقبل، لأن عامة الشروح رجحت دليله بقي الأول و هو مسلم و لا شك و لايوجد إلا في أحدى الصور الست و ح يكون عدولا إلى قوله لاعنه كما علمت.

وثانياً: بوجه آخر أرأيت أن قال الإمام قولا، وخالفه أحد صاحبيه ولا روايت عن الآخر فأفتى أحد من المشايخ بقول الصاحب، فإن وافقه الباقون، فقد مر أو خالفوه، فظاهر وكذا إن خالف بعضهم و وافق بعضهم، لما مر في السابعة، أما إن لم يرد عن الباقين شي، و هي الصورة التي أنكرنا وقوعها. فهل يجب ح اتباع تلك الفتوى أم لا؟ على الثاني أين قولكم، علينا اتباع ما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم؟ فإن فتوى الحياة واجبة العمل على المستفتي و إن كان المفتي واحدا لم يخالفه غيره و ليس له التوقف عن قبولها حتى يحتمعوا أو يكثروا.

على الأول لم يجب العدول عن قول الإمام إلى قول صاحبه إلا لترجح رأي صاحبه بإنضمام رأي هذا المفتي إليه، إذ ليس هذا الإفتاء قضاء يرفع الخلاف، بل ولا إفتاء مفت لمن أتاه من مستفت، إنما حاصله أن الرأي الفلاني أرجح عندي فإذن ترجح رأي أحد الصاحبين بإنضمام رأي الآخر أعلى و أعظم، لأن كلا منهما أعلم و أقدم من جميع من جاء بعدهما من المرجحين فكل ما خالف فيه الإمام صاحباه وجب فيه ترك قوله إلى قولهما، وهو خلاف الإجماع.

وثالثاً: على التسليم معكم ابن الشلبي و انظروا من معنا آخر الكلام.

أقول: هذا تعد فرق ما مر فإن مفاده أن ما لم يرجح فيه دليل الإمام فللقاضي و مثله المفتي، العدول عنه إلى قول غيره، و إن لم يذيل أيضاً بترجيح، فإنه بنى الحكم بعدم العدول على وجود، و عدم وجود ترجيح دليله، و عدم ترجيح قول غيره، فما لم يحتمعا، حل العدول و لم يقل بإطلاقه الثقات العدول فإنه يشمل ما إذا رجحا أو لم يرجح شئ منهما والعمل فيهما بقول الإمام، لاشك مر الأول في السابعة.

و قال سيدي ط: في زكاة الغنم، مسألة صرف إلهاك إلى العفو من المعلوم أنه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب. (١)

قوله: في المنحة أصحاب المتون قد يمشون على غير مذهب الإمام . (٢)

أقول: نعم! في إحدى الوجود الستة و هو عين قول الإمام، أما في غيرها فإن مشى بعضهم، لم يقبل كما سيأتي في مسألة الشفق و مثلها تفسير المصر كما يعلم من الغنية شرح المنية، و قد فصلناه في فتاونا بما لامزيد عليه.

أما أن يمشوا قاطبة على خلاف قوله من دون الحوامل الست فحاشا و من ادعى فليبرز مثالا له ولو واحدا.

قوله: و إذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم فنحن نتبعهم إذ هم أعلم. (٣)

أقول أولاً: هو أعلم منهم و من أعلم من أعلم من أعلم منهم فأي الفريقين أحق

١- الطحطاويعلى الدر المختارة زكاة الغنم

٢- منحة الخالق على حاشية البحر الرائق،

٢- منحة الخالق على حاشية البحر الرائق،

وثانياً: انظر الثانية الدليل في حقهم التفصيلي و قد فقدوه في حقنا الإحمالي و قد وجدناه، فكيف نتبعهم و نعدل من الدليل إلى فقده؟

قوله: كيف يقال يجب علينا الإفتاء بقول الإمام؟ لفقد الشرط، وقد أقر أنه فقد الشرط أيضاً في حق المشايخ(١).

أقول: شبهة كشفناها في الثالثة.

قوله: فهل تراهم ارتكبوا منكرا (٢).

أقول: مبني على الذهول عن فرق الموجب في حقنا و حقهم، و إن شئت الجمع مكان الفرق، فالجامع أن كل من فارق الدليل فقد أتى منكرا فدليلنا قول إمامنا وخلافنا له منكر و دليلهم ما عن لهم في المسألة فمصيرهم إليه لاينكر قوله و قد مشى عليه الشيخ علاؤ الدين(٣).

أقول: إنما مشى في صدر الكتاب و في كتاب القضاء معاً على أن الفتوى على قول الإمام مطلقاً كما سيأتي، و قوله: "أما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه" فمأخوذ من التصحيح كما أفدتموه في ردالمحتار و قدكان صدر كلام الدر هذا أو حاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه إلخ.

و قد علمت ما هو مراد التصحيح، الصحيح، و الحمد لله على حسن التنقيح أتينا على ما وعدنا من سرد النقول على ما قصدنا.

أقول: و بالله التوفيق: ما هو المقرر عندنا قد ظهر من مباحثنا و تفصيله أن

١ منحة الخالق على حاشية البحر الرائق،

٢_ منحة الخالق على حاشية البحر الرائق

٣_ منحة الخالق على حاشية البحر الرائق،

أجلى الأعلام السألة إما أن يحدث فيها شيّ من الحوامل السِتّ أولاً على الأول الحكم للحامل و هو قال السألة إما أن يحدث فيها شيّ من الحوامل السِتّ أولاً على الأول الحكم للحامل و هو قال الإمام الضروري المعتمد على الإطلاق سواء كان قوله الصوري، بل و قول أصحابه و ترجيحات المرجحين موافقا له أو لا، علما منا أن لو حدث هذا في زمانهم لحكموا به فقول الإمام الضروري شيّ لا نظر معه إلى رواية ولا ترجيح بل هو القول الضروري للمرجحين أيضاً ولا يتقيد ذلك بزمان دون زمان.

قال في شرح العقود: فإن قلت، العرف يتغير مرة بعد مرة فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص و اتباع العرف الحادث ؟

قلت: نعم! فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعدز من الإمام فللمفتى إتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية و كذا في الأحكام التي بناها المحتهد على ما كان في عرف زمانه و تغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي و نظر صحيح و معرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه و بين غيره (١).

قال: وكتبت في رد المحتار، في باب القسامة فيما لو ادعى على رجل من غير أهل المحلة و شهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده، و قالا تقبل إلخ.

نقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي، أنه قال توقفت عن الفتوى بقول الإمام و منعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير أهلها معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى على قولهما لا سيما و الأحكام تختلف باختلاف الأيام انتهى. (٢)

١- شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي
 ٥٧ أنضاً

وقالوا إذا زرع صاحب الأرض أرضه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى وجب عليه خراج الأعلى، قالوا و هذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس.

قال في العناية: و رد بأنه كيف يجوز الكتمان ولو أخذوا كان في موضعه لكونه واجبا و أحيب بأنا لو أفتينا بذلك لادعمى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلا فيأخذ خراج ذلك و هو ظلم و عدوان ،انتهى.

وكذا في فتح القدير: قالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على أموال المسلمين إذ يدعي كل ظالم أن الأرض تصلح لزراعة الزعفران و نحوه و علاجه صعب، انتهى.

فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف و القرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة و ظلم خلق كثيرين.....انتهى.(١).

أقول: و من ذلك إفتاء السيّد بنـقل انقاض مسجد حرب ماحوله واستغنى عنه إلى مسجد آخر قال.

في رد المحتار: وقد وقعت حادثة سئلت عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليبلط بها صحن الجامع الأموى فأفتيت، بعدم الحواز متابعة للشرنبلالي ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الأحجار لنفسه فندمت على ما أفتيت بهانتهى. (٢)

و من ذلك إفتاء حد القدسي بجواز أحد الحق من خلاف جنسه حدار تضييع الحقوق.

١ شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

١ رد المحتار، مطلب في إنقاض المسجد

قال في ردالمحتار: قال القهستاني: و فيه إيماء إلى أن له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المحانسة في المالية و هذا أوسع فيجوز الأخذ به و إن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهديانتهي.

قلت: وهذا ما قالوا أنه لامستند له لكن رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر قال: و نقل جد والدي لأمه الحمال الأشقر في شرحه للقدوري، أن عدم جواز الأخذ من خلاف الحنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لا سيما في ديارنا في مداومتهم العقوقانتهى. (١)

ومن ذلك إفتائي مراراً بعدم انفساخ نكاح امرأة مسلم بإرتدادها لما رأيت من تحاسرهن مبادرة إلى قطع العصمة مع عدم إمكان استرقاقهن في بلادنا ولا ضربهن و حبرهن على الإسلام كما بينته في السير من فتاوينا كم له من نظير.

و على الثاني إن لم تكن فيها رواية عن الإمام فخارج عما نحن فيه، و لا شك أن الرجوع إذ ذاك إلى المجتهدين في المذهب و إن كانت فإما مختلفة عنه أو لا، على الأول الرجوع إليهم وكيف ما كان لا يكون خروجا عن قوله رضي الله تعالى عنه و لا أعني بالإختلاف مجي النوادر على خلاف الظاهر فإن ما خرج عن ظاهر الرواية مرجوع عنه(٢). كما نص عليه البحر و الخير و الشامي وغيرهم و ما رجع عنه لم يبق قولا له فتثبت.

و على الثاني إما وافقه صاحباه أو أحدهما أو خالفاه، على الأول العمل بقوله

١ ـ رد المحتار، مطلب في أخذ الدائن من مال مديونه

٢ - رد المحتار، قبيل رسم المفتى

قطعا ولا يجوز لمجتهد في المذهب أن يخالفهم إلا في صور الثنيا أعني الحوامل الست فإنه ليس خلافهم بل في خلافه خلافهم. وكذلك على الثاني كما نصوا عليه أيضاً وعلى الثالث إما أن يتفقا على شي واحد أو خالفا و تخالفا، على الثاني العمل بقوله مطلقا و على الأول إما أن يتفق المرجحون على ترجيح قولهما أو قوله أو لا و لا بأن يختلفوا فيه أو لا يأتي ترجيح شي منهما الأول لا كان و لا يكون قط أبدا إلا في إحدى الحوامل الست و عينئذ نتبعهم لأنه قول إمامنا بل أئمتنا الثلثة رضي الله تعالى عنهم صوريا لهما و ضروريا له و إن جهد أحد غاية جهده أن يستخرج فرعا من غير الست أجمع فيه المرجحون عن آخر هم على ترك قوله و اختيار قولهما فلن يجدنه أبدا و لله الحمد.

والثاني ظاهر أن العمل بقوله إجماعا لاينبغي أن ينتطح فيه عتران فالمسائل إلى هنا لاخلاف فيها، و فيهاجميعا العمل بقول الإمام مهما وحد. بقي الثالث و هو ثامن ثمانية من هذه الشقوق فهو الذي أتى فيه الخلاف فقيل هنا أيضاً لا تخيير حتى المحتهد بل يتبع قول الإمام و إن ادعى احتهاده إلى ترجيح قولهما، و قيل بل يتخير مطلقا ولوغير محتهد و الذي اتفقت كلماتهم على تصحيحه التفصيل بأن المقلد يتبع قول الإمام و أهل النظر قوة الدليل، فقد التأمت الكلمات الصحيحة المعتمدة جميعا على أن المقلد ليس له إلا تقليد الإمام و إن أفتى بخلافه مفت أو مفتون. فإن إفتاءهم جميعا بخلافه في غير صور الثنيا ماكان و ما يكون الحمد للهرب الغلمين و صلاته الدائمة على عالم ما كان و ما يكون وعلى آله وصحبه و ابنه وحزبه أفضل ما سئل السائلون.

هذا ما تلخص لنا من كلماتهم و هو المنهل الصافي الذي ورده البحر فاستمع نصوص العلماء، كشف الله تعالىٰ بهم العماء وجلابهم عنا كل بلاء و عناء.

خمسة وأربعون نصا على المدعي

في محيط الإمام السرخسي ثم الفتاوى الهندية لابد من معرفة فصلين أحدهما أنه إذا اتفق أصحابنا في شي أبوحنيفة وأبو يوسف و محمد رضي الله تعالىٰ عنهم لاينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه، والثاني إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالىٰ: يؤخذ بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأنه كان من التابعين و زاحمهم في الفتوىانتهى. (١)

زاد العلامة قاسم في تصحيحه ثم الشامي في رد المحتار فقوله أسد و أقوى ما لم يكن اختلاف عصر و زمانانتهي. (٢)

أقول: وقول السرخي "برأيه" يدل أن النهي للمحتهد ولا ينبغي أي لايفعل بدليل. قوله "لا بد" فلا يقال للمستحب لا بد من معرفته، إذ ما لايحتاج إلى فعله لا يحتاج إلى معرفته إنما العلم للعمل و في فتاوى الإمام الأجل فقيه النفس قاضي خال: المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة و سئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم و يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه و إن كان محتهدا متقنا لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم و اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة و ميزوا بين ما صح و ثبت و بين ضده فإن كانت المسألة مختلفا فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ أحد صاحبيه، يؤخذ بقولهما لوفور

١- الفتاوي الهندية، الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها

المحتار، وسمالمفتي

الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما، و إن خالف أبا حنيفة رحمه الله تعالىٰ صاحباه ﴿ في ذلك، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر و زمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول ﴿

صاحبيه لتغير أحوال الناس و في المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاحتماع ~

المتأخرين على ذلك و فيما سوى ذلك قال بعضم يتخيّر المجتهد ويعمل بما اقضى إليه

رأيه وقال عبدالله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰانتهي. (١).

أقول: و لوجه ربنا الحمد، أتى بكل ما قصدناه فاستثنى التعامل و ما تغير فيه الحكم لتغير الأحوال فقد جمع الوجوه الستة التي ذكرناها. و نص أن أهل النظر ليس خلاف الإمام إذا وافقه أحد صاحبيه فكيف إذا وافقاه ثم ما ذكر من القولين فيما عداها لا خلف بينهما في المقلد فالأول بتقييد التخير بالمجتهد أفاد أن لا خيار لغيره. والثاني حيث منع المجتهد عن التخيير فهو للمقلد أمنع فاتفق القولان على أن المقلد لا يتخير بل

و في الفتاوى السراجية والنهر الفائق ثم الهندية والحموي وكثير من الكتب، واللفظ للسرجية: الفتوى على الإطلاق على قول أبيحنيفة ثم أبي يوسف ثم محمد ثر زفر و الحسن (٢) و لفظ النهر ثم الحسن (٣).

أقول: وهوحسن فإن مكانة زفر مما لا ينكر لكن قال ش: الواو هي المشهورة في الكتبانتهي. (٤)

يتبع الإمام و هو المرام.

نتاوى القاضى خان، فصل في رسم المفتى

٢_ هكذا نقل عنها في شرح عقود و غيره، و الحسن بالواو وهو مفاد الدر لكن في نسختي السراجية "ثم الحسن" والله تعالى أعلم ١٢ منه غفر له. (المصنف)

٦ الدر المختار، كتاب القضاء

ي رد المحتار، أيضاً

ومعنى الترتيب أي إذا لم يحد قول الإمام، ثم رأيت الشامي صرح به في شرح عقوده حيث قال: إذا لم يوجد للإمام نص يقدم قول أبي يوسف ثم محمد إلخ، قال: والظاهر أن هذا في حق غير المحتهد أما المفتي المحتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله(١).

أقول: أي إذا لم يحد قول الإمام لا يتقيد بالترتيب فيتبع قول الثاني وإن أدى رأيه إلى قول الثالث كما كان لا يتخير اتفاقا إذا كان مع الإمام صاحباه أو أحدهما و الذي استظهره ظاهر ثم قالا، أعني السراجية والنهر و قيل إذا كان أبو حنيفة في حانب و صاحباه في حانب فالمفتي بالخيار و الأول أصح إذا لم يكن المفتى محتهداً.....انتهى. (٢)

و في التنوير و الدر (يأخذ) القاضي كالمفتي (بقول أبي حنيفة على الإطلاق) وهو الأصح منية والسراجية و صحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك، والأوّل أضبط، نهر (ولا يخير إلا إذا كان مجتهدا)انتهي. (٣)

و في صدر ط ما ذكره المصنف صححه في أدب المقالانتهى. و في البحر كما مرقد صححوا أن الإفتاء بقول الإمامانتهى. (٤)

وقال ش: قوله و هو الأصح مقابله ما يأتي عن الحاوي و ما في جامع الفصولين من أنه لو معه أحد صاحبيه أخذ بقوله و إن خالفاه قيل كذلك وقيل يخير إلا فيما كان الإختلاف. بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة و فيما أجمع المتأخرون عليه

سرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامى

٢_ رد المحتار، رسم المفتى

٣_ الدر المختار، كتاب القضاء

البحر الرائق، فصل يجوز تقليد من شاء إلخ

أجلي الأعلام	
كالمزارعة والمعاملة فيختار قولهماانتهي. (١)	
و في صدر الدر: الأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتي بقول الإمام على	
الإطلاق وصحح في الحاوي القدسي قوة المدركانتهي.(٢)	
قال ط: قوله و الأصح مقابله قوله بعد، وصحح في الحاويانتهي. (٣) _	
قال ش: بعد نقل عبارة السراجية مقابل الأصح، غيرمذكور في كلام الشارح فافهم	
انتهي.(٤) يريد به التعريض على ط.	° i
أ قول : ههنا أمور لا بد من التنبه لها.	
فأولاً: أقحم الدر ذكر التصحيحين قبل قول المصنّف، و لا يحيّر إلخ فأوهـ	
الإطلاق في الحكم الأول حتى قال ط قوله صحح في الحاوي مقابل الإطلاق الذي في-	
المصنفانتهي. (٥) مع أن صريح نص المصنف تقييده بما إذا لم يكن مجتهدا.	
وثانياً: ما صححه في الحاوي عين ما صححه في السراجية والمنية و أدب	
المقال وغيرها و إنما الفرق في التعبير، فهم قالوا: الأصح أن المقلد لا يتخير بل يتبع قول	
الإمام، وهو قال: الأصح أن المجتهد يتخير لأن قوة الدليل إنما يعرفها هو فيستحيل أن	
يكون مقابل الأصح ما صححه في الحاوي بل مقابله التخيير مطلقا إذا خالفاه معاً كما	
هو مفاد إطلاق القيل المذكور في السراجية، و التقييد بقول الإمام مطلقا و إن حالفاه. و	
المفتي مجتهد كما هو مفاد إطلاق ما صدر به فيها، فلا وجه لترجيح الأول عليه بأنه	
١ ـ رد المحتار، كتاب القضاء	
٢- الدر المختار، أيضاً	
رسم المفتي	
٤ ـ رد المحتار على الدر المختار رسم المفتي	
٥- الطحطاوي على اللو المختار، كتاب القضاء	

.

قال ش: يدل عليه قول السراجية و الأول أصح إذا لم يكن المفتي محتهدا (٢)انتهى..

أقول: فرق التعبير لا يكون خلافا حتى يوفق و بالجملة فتوهم المقابلة بينهما أعجب، و أعجب منه أن العلامة ش تنبه له في صدر الكتاب ثم وقع فيه في كتاب القضاء فسبحان من لا ينسى.

وثالثاً: كذلك لا يقابله ما في جامع الفصولين فإنه عين ما في المحانية و إنما نقله عنها برمز "خ" و فيه تقييد التخيير بالمجتهد فالكل وردوا موردا واحدا و إنما ينشؤ التوهم لاقتصار وقع في النقل عنه فإن نصه لو مع ح رضي الله تعالىٰ عنه أحد صاحبيه يأخذ بقولهما ولو خالف ح صاحباه فلوكان اختلافهم بحسب الزمان يأخذ بقول صاحبيه و في المزارعة و المعاملة يختار قولهما لإجماع المتأخرين و فيما عدا ذلك قيل يخير المجتهد، وقيل يأخذ بقول ح رضي الله تعالى عنهانتهى. (٣) فإنكشف الشبهة.

و رابعاً: أهم من الكل دفع ما أوهمه عبارة الدر من أن تصحيح الحاوي "اعتبار قوة المدرك" مطلق لاقتصاره من نصه على فصل واحد و ليس كذلك ، ففي الحاوي القدسي، متى كان قول أبي يوسف و محمد موافق قوله لايتعدى عنه إلا فيما مست إليه الضرورة، و علم أنه لوكان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به وكذا إذا كان أحدهما معه فإن

١- الطحطاوي على الدر المحتار، رسم المفتى

ا رد المحتار، رسم المفتي

حامع الفصولين، الفصل الأولى في القضاء

أجلى الأعلام خالفاه في الظاهر(١)، قال بعض المشايخ، يأخذ بظاهر قوله و قال بعضهم، المفتي محير

بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله و إن شاء أفتى بظاهر قولهما "و الأصح أن العبرة بقوة

الدليل"انتهى. (٢)

فهذا كما ترى عين ما في الخانية لا يخالفها في شيّ فقد ألزم إتباع قول الإمام إذا وافقه صاحباه وكذا إذا وافقه أحدهما و إنما جعل "الأصح العبرة بقوة الدليل" إذا خالفاه معاً لا مطلقاً كما أوهمه الدر، ومعلوم أن معرفة قوة الدليل و ضعفه خاص بأهل النظر فوافق تقديم الخانية تخيير المجتهد لأنه إنما يقدم الأظهر الأشهر و قد علمت أن لاخلف فاحفظ هذا كيلا تزل في فهم مراده حيث ينقلون عنه القطعة الأخيرة فقط، أن العبرة بقوة الدليل فتظن عمومه للصور و إنما هو في ما إذا خالفاه معا و بأمثال ما وقع ههنا في نقل ش، كلام جامع الفصولين و نقل الدر، كلام الحاوي، وما وقع فيهما من الإقتصار المخل يتعين أنه ينبغي مراجعة المنقول عنه إذا و جد فربما ظهر شي لا يظهر مما نقل و

و قد قال في شرح العقود بعد نقله ما في الحاوي، الحاصل أنه إذا اتفق أبو حنيفة و صاحباه على جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة وكذا إذا وافقه أحدهما و إما إذا انفرد عنهما بجواب و خالفاه فيه فإن انفرد كل منها بجواب أيضاً بأن لم يتفقا على شئ واحد، فالظاهر ترجيح قوله أيضاً. (٣)

حد، فالطاهر لرجيح قوله أيضا. (١) أقول: وهذه نفيسة أفادها وكم له من فوائد أجادها والأمركما قال لقول

إن كانت النقلة ثقات معتمدين فاحفظ.

الحانية، يأخذ بقول صاحبيه و قولهما، يحتار قولهما و قول السراجية و غيرها، و صاحباه

المراد بالظاهر في المواضع الأربعة ظاهر الرواية ١٢ منه. (المصنف)

شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامى

٣۔ أيضاً

أجلى الأعلام الناني، الذي هو غير مجتهد فول الأصح، التفويل بالناني، التالك فول الأول بالتاني و هما في الإمام عبد الله بن المبارك، وقيل يتخير المفتي و حانب فقيل يترجح قوله أيضاً وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك، وقيل يتخير المفتي و قول السراحية و الأول أصح إذا لم يكن المفتي محتهدا يفيد اختيار القول الثاني، إن كان المفتي محتهدا، و معنى تخييره أنه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الإمام و هذا الذي صححه في الحاوي أيضاً بقوله والأصح أن العبرة لقوة الدليل لأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المحتهد فصار فيما إذا خالفه صاحباه ثلاثة أقوال الأول، اتباع قول الإمام بلا تخيير. الثاني، التخيير مطلقاً. الثالث، وهو الأصح، التفصيل بين المحتهد و غيره. حزم قاضي خان كما يأتي الظاهر أن هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد و حمل القول بالتخيير على المفتي المحتهد الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد و حمل القول بالتخيير على المفتي المحتهد التهاء من التهاء و د مها القول بالتخيير على المفتي المحتهد الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد و حمل القول بالتخيير على المفتي المحتهد التهاء من التهاء و د مها القول بالتخيير على المفتي المحتهد التهاء و د مها القول بالتخير على المفتي المعتهد و حمل القول بالتخير على المفتي المهاء و د مها القول بالتخير على المفتي المهاء و د مها القول بالتخير على المفتي المهاء و د مها القول بالتخير على المفتي المهاء و د النائي المهاء و د مها القول بالتخير على المفتي المهاء و د مها القول بالتحير على المهاء و د ا

ثم قال و قد علم من هذا أنه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدهما و لذا قال الإمام قاضي خان و إن كانت المسئلة مختلفا فيها بين أصحابنا إلى آخر ما قدمنا عنها، فقد اعترف رحمه الله تعالى بالصواب في جميع تلك الأبواب غير أنه استدرك على هذا لفصل الأخير بقوله لكن قدمنا أن مانقل عن الإمام من قوله "إذا صح الحديث فهو مذهبي" محمول على مالم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق و مقتضاه جواز اتباع الدليل و إن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيه ولهذا قال في البحر عن التتارخانية إذا كان الإمام في حانب و هما في جانب خير المفتي و إن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما إلا إذا اصطلح المشايخ على القول الآخر فيتبعهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل. إنتهي (٢)

١ - شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

ا أيضاً

أجلى الأعلام

و قال في رسالة المسماة "رفع الغشاء في وقت العصر و العشاء" لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لموجب و هو إما ضعف دليل الإمام و إما للضرورة و التعامل كترجيح قولهما في المزارعة و المعاملة و إما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر و الزمان، و إنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة(١) و يوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه فذكر ما قدمنا من كلامه في توضيح مرامه، و فيه أن الأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة اختار و الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما و إن كان الآخر مع الإمامانتهى. (٢) وهو محل

أقول: قد علمت أن كلام العلامة قاسم فيما يخالف فيه قولهم الصوري جميعا فضلا عما إذا خالف أحدهم وكذا كلام التاترخانية فإنه إنما استثنى ما أجمع فيه المرجحون على خلاف الإمام و من معه من صاحبيه ولا يوجد قط إلا في أحد الوجوه الستة و ح لايتقيد بوفاق أحد من الأثمة الثلثة رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى إلى ذكر اختيار قول زفر أما حديثا إذا صح الحديث و ضعف الدليل فشاملان ما يخالف الثلثة رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى أن الإمام الطحاوي خالفهم جميعا في عدة مسائل، منها تحريم الضب، والمحقق حيث اطلق في تحريم حليلة الأب والإبن رضاعاً فكيف يخص الكلام بما إذا وافقه أحدهما دون الآخر.

فإن قلت: إذا وافقاه فلا خلاف عندنا أن المجتهد في مذهبهم لا يسعه مخالفتهم فلأجل هذا الإجماع يخص الحديثان بما إذا خالفه أحدهما.

قلت: كذا لا خلاف فيه عندنا إذا كان معه أحد صاحبيه رضي الله تعالىٰ عنهم

استشهاده.

اح رفع الغشاء عن وقت العصر و العشاء، من رسائل ابن نحيم

٢- شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

فالأوجه عندي أن معنى نهي المجتهد عنه، نهي المقلد أن يتبعه فيه نهياً وفاقياً بخلاف ما إذا خالفاه فإن فيه قيلا أن التخيير عام كما سبق فلأن يتبع مرجحا رجح قولهما أولى و ربما يلمح إليه قول المحقق حيث اطلق في مسألة الجهر بالتأمين لوكان إلي في هذا شي لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف و رواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت و ذيله (١) إلخ.

فلم يمتنع عن أبداء ما عنّ له، و علم أنه لا يتبع عليه فقال لوكان إلى شيّ و الله تعالىٰ أعلم، و محيّ النهي على هذا الأسلوب غير مستنكر أن يتوجه إلى أحد والمقصود به غيره.

قال تعالى ﴿ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنُهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بَهَا ﴾ (٢) و قال عزوجل ﴿ وَ لَا يَسُتَخِفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوْقِنُونَ ﴾ (٣)

أي لا تبقبل صده و لا تنفعل بإستخفافهم والله تعالىٰ أعلم.

هذا و في كتاب التجنيس و المزيد للإمام الأجل صاحب الهداية ثم ط من أوقات الصلوة، "الواجب عندي أن يفتي بقول أبي حنيفة على كل حال".....انتهي.(٤)

و في ط منها قد تعقب نوح آفندي ما ذكر في الدرر من أن الفتوى على قولهما (أي في الشفق) بأنه لا يحوز الإعتماد عليه لأنه لا يرجح قولهما على قوله إلا لموجب

١ - فتح القدير، بحث الآمين بالجهر أو بالخفاء

۲ القرآن، ظه/۲۰

٣- القرآن، الروم/٢٠

الطحطاوي على الدر، احتلاف في وقت المغرب

أجلى الأعلام من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمانانتهي.(١)

و مر رد المحقق حيث اطلق على المشايخ فتواهم بقولهما في مواضع من كتابه و أنه قال لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليلهانتهى.(٢) وقد نـقله ش و أقره كالبحر.

أقول: ولم يستثن ما سواه لما علمت أن ذلك عين العمل بقول الإمام لا عدول عنه فمن استثناها كالخانية والتصحيح و جامع الفصولين والبحر والخير و رفع الغشاء و نوح و غيرهم نظر إلى الصورة و من ترك نظر إلى المعنى فإن استثنى ضعف الدليل كالمحقق فنظره إلى المحتهد و إن لم يستثن شيأ كالإمام صاحب الهداية والإمام الأقدم عبدالله بن المبارك فقوله ماش على إرساله في حق المقلد فظهر، ولله الحمد أن الكل إنما يرمون عن قوس واحدة و يرمون جميعا أن المقلد ليس له إلا اتباع الإمام في قوله الصوري إن لم يخالفه قوله الضروري و إلا ففي الضروري.

و في شرح العقود رأيت في بعض كتب المتأخرين نقلا عن "إيضاح الإستدال" على إبطال الإستبدال لقاضي القضاة شمس الدين الحريري أحد شرح الهداية، أن صدر الدين سليمان قال: إن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا و به أقولانتهى. (٣)

و تـقدم قول الخيرية ثـم ش المقرر عندنا أنه لا يفتى ولا يعمِل إلا بقول الإمام الأعظم إلا لضرورة، و إن صرح المشايخ أن الفتوى على قولهماانتهى.(٤) و

١ الطحطاوي على الدر، اختلاف في وقت المغرب

٢- شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

٢_ أيضاً أيضاً

٤ رد المحتار، رسم المفتي

و في رد المحتار: قد قال في البحر لايعدل عن قول الإمام إلى قولها أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة و إن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهماانتهى. (٢) و هكذا أقره في منحة الخالق.

و فيه من النكاح قبيل الولي في مسألة دعوى النكاح منه أو منها، ببينة الزور و قضاء القاضي بها عند قول الدر، تحل له خلافا لهما، و في الشرنبلالية عن المواهب و بقولهما يفتى ما نصه، قال الكمال قول الإمام أوجه، قلت، وحيث كان الأوجه فلا يعدل عنه لما تقرر أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة أوضعف دليله كما أوضحناه في رسم المفتى وشرحهاانتهى. (٣)

وفيه من هبة المشاع حيث علمت أنه ظاهر الرواية و نص عليه محمد و رووه عن أبيحنيفة ظهر أنه الذيعليه العمل و إن صرح بأن المفتى به خلافهانتهى.(٤)

هذه نصوص العلماء رحمهم الله تعالى و رحمنا بهم و هي كما ترى كلها موافقة لما في البحر ولم يتعقبه فيما علمت إلا عالمان متأخران كل منها عاب وآب و أنكر و أقر و فارق و رافق و خالف و وافق و هما العلامة خير الرملي و السيّد الشامي رحمهما الله تعالى، و لا عبرة بقولٍ مضطرب و قد علمت أن لا نزاع في سبع صور إنما ورد خلاف

۱– رد المحتار، رسم المفتي رسم المفتي رسم المفتي

۲- أيضاً باب الولى

ا أيضاً بحث هبة المشاع

ضعيف في الثامن و هي ما إذا خالفه صاحباه متوافقين على قول واحد ولم يتفق المرجحون على ترجيح شي منهما، فعند ذاك جاء قيل ضعيف مجهول القائل، بل مشكوك الثبوت أن المقلد يتبع ما شاء منهما والصحيح المشهور المعتمد المنصور أنه لا يتبع إلا قول الإمام، والقولان كما ترى مطلقان مرسلان لا نظر في شي منهما لترجيح أو عدمه لكن المحقق الشامي اختار لنفسه مسلكا جديدا لا أعلم له فيه سندا سديدا و هو أن المقلد لا له التخيير و لا عليه التقييد بتقليد الإمام بل عليه أن يتبع المرجحين،

قال في صدر رد المحتار قول السراجية "الأول أصح إذا لم يكن مجتهدا" صريح في أن المحتهد يعني من كان أهلًا للنظر في الدليل يتبع من الأقوال ما كان أقوى دليلا و إلا اتبع الترتيب السابق، وعن هذا تراهم قد يرجحون قول بعض أصحابه على قوله كما رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسألة، فنتبع ما رجحوه لأنهم أهل النظر في الدليلانتهى.(١)

وقال في قضائه "لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور إلا إذكان له ملكة يقتدربها على الإطلاع على قوة المدرك" و بهذا رجع القول الأول إلى ما في الحاوي من أن العبرة في المفتي المجتهد لقوة المدرك نعم! فيه زيادة تفصيل سكت عنه الحاوي، فقد اتفق القولان على أن الأصح هو أن المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب الترجيح لا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق بل عليه النظر في الدليل، و ترجيح ما رجح عنده دليله، و نحن نتبع ما رجحوه و اعتمدوه كما لو أفتوا في حياتهم كما حققه الشارح في أول الكتاب نقلا عن العلامة قاسم و يأتي قريبا عن الملتقط أنه إن لم يكن محتهدا فعليه تقليدهم و اتباع رأيهم فإذا قضى بخلافه لا ينفد حكمه و في فتاوى ابن

رد المحتار، رسم المفتي

أقول أولاً: هذاكما ترى قول مستحدث.

وثانياً: زاد إحداثا باتباع الترجيح المخالف لإجماع أئمتنا الثلثة رضي الله تعالى عنهم و قد سعمت صرائح النصوص على خلافه نعم! نتبع القول الضروري حيث كان وجد مع ترجيح أو لا، بل و لو وجد الترجيح بخلافه كما علمت، فليس الإتباع فيه للترجيح بل لقول الإمام.

وثالثاً: فيه ذهول عن محل النزاع كما علمت تحريره بل فوق ذلك لأن ما حالف فيه صاحباه ينقسم الآن إلى ستة أقسام:

إما يتفق المرجحون على ترجيح قوله، أو قولهما، أو يكون أرجع الترجعين لكثرة المرجحين، أو قوة لفظ الترجيح له، أو لهما، أو يتساويان فيه، أو في عدمه ولا يستأهل لخلاف السيد إلا الرابع أن يكون أرجح الترجحين لهما، فإذن هو عاشر عشرة و قد تعدى إلى ما هو أعم من المقسم أيضاً و هو اتباع الترجيح سواء خالفه صاحباه أو أحدهما أو لا أحد.

ورابعاً: إن كان لهذا القول المحدث أثر في الزبر كان قول التقييد بتقليد الإمام مرجحا عليه و واجب الإتباع بوجوه.

الأوّل: أنه قوله صاحب الإمام الأعظم بحر العلم إمام الفقهاء و المحدثين و الأولياء سيدنا عبدالله بن المبارك رضي الله تعالىٰ عنه و نفعنا ببركاته العظيمة في الدين و

مطلب يفتي بقول الإمام على الإطلاق

أجلِّي الأعلام

لدنيا و الآخرة. فقد قال في الحاوي القدسي، نقلتموه أنتم في شرح العقود متى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر و الحسن و غيرهم الأكبر فالأكبر إلى أخر من كان من كبار الأصحابانتهى.(١)

الثاني: عليه الحمهور، و العمل بما عليه الأكثر كما صرحتم به في رد المحتار و العقود الدرية و أكثرنا النصوص عليه في فتاوانا وفي "فصل القضاء في رسم الافتاء".

الثالث: هو الذي تورادت عليه التصحيحات و اتفقت عليه الترجيحات، فإن وحب اتباعها، وحب القول بوحوب تقليد الإمام، و إن حالفاه مطلقاً و إن لم يجب، سقط البحث رأساً فإنما كان النزاع في وحوب اتباع الترجيحات فظهر أن نفس النزاع يهدم النزاع و أي شي أعجب منه.

وخامساً: السيد المحقق، من الذين زعموا أن العامي لا مذهب له، و إن له أن يقلد من شاء، فيما شاء و قد قال في قضاء المنحة في نفس هذا المبحث، نعم! ما ذكره المؤلف يظهر بناء على القول بأن من التزم مذهب الإمام لا يحل له تقليد غيره في غير ما عمل به و قد علمت ما قدمناه عن التحرير أنه خلاف المختارانتهى. (٢)

أقول: و هذا و إن كان قيلا باطلا مغسولا قد صرح ببطلانه كبار الأئمة الناصحين، وصنف في إبطاله زبر في الأولين و الأخيرن، و قد حدثت منه فتنة عظيمة في الدين ، من جهة الوهابية الغير المقلدين، والله لا يصلح عمل المفسدين، ولعمري هؤلاء المبيحون من العلماء غفر الله تعالى بهم إن سبرتهم و اختبرتهم لوجدت قلوبهم آبية عما

١ - شرح عقود رسم المفتي، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي

⁻ منحة الخالق على حاشية بحر الرائق فصل يحوز تقليد من شاء

و هذا فتح القدير لصاحب التحرير ما صنف إلا جدلا وكذلك في مذهبنا و المذاهب الثلثة الباقية دفاتر ضخام في هذا المرام فلو لا التمذهب لإمام بعينه لازما، وكان يسوغ أن يتبع من شاء ما شاء، لكان هذا كله إضاعة عمر في فضول و اشتغالا بما لايعني وقد أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة و أهلها هم الأئمة، بل المناظرة في الفروع و ذب كل ذاهب عما ذهب إليه جارية من لدن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم بدون نكير، فإذن يكون الإجماع العملي على الإهتمام بما لا يعني و استحسان الإشتغال بالفضول، و أي يكون الإجماع العملي على الإهتمام بما لا يعني و استحسان الإشتغال بالفضول، و أي شناعة أشنع منه، لكن سل السيد إذا لم يحب التقيد بالمذهب و جاز الحروج عنه بالكلية فمن ذا الذي أوجب اتباع مرجحين في مذهب معين رجحوا أحد قولين فيه، هذا إذا اتفقوا فكيف و قد اختلفوا و في أحد الحانبين الإمام الأعظم المجتهد المطلق الذي لم يلحقوا غباره ولم يبلغ مجموعهم عشر فضله و لا معشاره. هل هذا إلاجمعا بين الضب و النون إذ حاصله أن الإمام و أصحاب و أصحاب الترجيح في مذهبه إذا اجمعوا كلهم النون إذ حاصله أن الإمام و أصحاب الترجيح في مذهبه إذا اجمعوا كلهم من قيلات خارجة عن المذهب لكن إذا قال الإمام قولا و خالفه صاحباه و رجح

اقول: والوجه فيه أن لشي حكما في نفسه مع قطع النظر عن الخارج و حكما بالنظر إلى ما
 يعرضه عن خارج فالأول هو البحث و الثاني عليه العمل عن المفاسد و إن لم يكن انبعاثها عن
 نفس ذات الشي كما لا يخفى (المصنف

أجلى الأعلام

مرجحون كلامن القولين وكان الترجيح في حانب الصاحبين أكثر ذاهبا أو آكد لفظا، فع يجب تقليد هؤلاء يمتنع تقليد الإمام و من معه بل إن أجمع الإمام و صاحباه على شيً ورجح ناس من هؤلاء المتأخرين قيلا مخالفا لإجماعهم، وجب ترك تقليد الأئمة إلى تقليد هؤلاء أتباعهم.

هذا هو الباطل المبين، لا دليل عليه أصلاً من الشرع المتين، و الحمد لله رب الغلمين، و به ظهر أن قول البحر و إن كان مبنيا على ذلك الحق المنصور المعتمد المحتار، المأخوذ به قولا عند الأثمة الكبار، و فعلاً عندهم و عند هؤلاء المنازعين الأخيار، لكن ما زعم السيد لايبتني عليه ولا على ما زعم أنه المحتار، بل يخالفهما جميعا بالإعلان والحهار، والحجة لله العزيز الغفار، و الصّلوة و السلام على سيد الأبرار، وآله الأطهار، وصحبه الكبار، و علينا معهم في دار القرار، آمين.

قوله: قول السراجية صريح أن المجتهد يتبع ما كان أقوى و إلا اتبع الترتيب فنتبع ما رجحوه (١).

أقول: رحمك الله قولك، فنتبع ما رجحوه إن كان داخلا في ما ذكرت من مفاد السراحية فتوجيه القول بضده و رده فإن السراحية توجب على غير المحتهد اتباع الترتيب لا الترجيح، و إن كان زيادة من عندكم فمخالف للمنصوص و تفريع للشي على ما هو تقريع له فإنك إن كنت أهل النظر فعليك بالنظر المصيب، أو لا فعليك بالترتيب، فمن أين هذا الثالث الغريب،

قوله: لايجوز له مخالفة الترتيب إلا إذا كان له ملكة، فعليه ترجيح ما رجح عنده نحن نتبع ما رجحوه(٢).

١- رد المحتار، رسم المفتي

^{&#}x27; - أيضاً، مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق

أجلى الأعلام

أقول: رحمك الله هذا كذلك فحاصل كلامهم جميعا ما ذكرت إلى قولك، و نحن أما هذا فرد عليه حروج عنه، فإن من لا ملكة، لا يحوز له عندهم محالفة الترتيب و أنتم أو جبتموه عليه إدارة له مع الترجيح .

قوله :كما حققه الشارح عن العلامة قاسم. (١)

أقول: علمت أن لا موافقة فيه لما لديه و لا فيه ميل إليه.

قوله: و يأتي عن الملتقط (٢).

أقول أولاً: حاصل ما فيه أن القاضي المحتهد "يقضي برأي نفسه و المقلد برأي المحتهدين، و ليس له أن يخالفهم و أين فيه أن الذين يفتونه إن كانوا من محتهدي مذهب إمامه، فاختلفوا في الإفتاء بقوله وجب عليه أن يأخذ بقول الذين خالفوا إمامه و إمامهم، إن كانوا أكثر أو لفظهم آكد و إنما النزاع في هذا.

وثانياً: المنع من أن نحالفهم بآرائنا إذ لا رأي لنا و نحن لانحالفهم بآرائنا بل رأي إمامهم و إمامنا، و قد قال في الملتقط في تلك العبارة في القاضي المحتهد قضىٰ بما رأه صواباً لا بغيره إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه و وجوه الإحتهاد فيحوز ترك رأيه برأيهانتهى.(٣)

فإذا حاز للمحتهد، أن يترك رأيه برأي من هو أقوى منه مع أنه مأمور باتباع رأيه وليس له تقليد غيره فإن تركنا آرأ هؤلاء المفتين لرأي إمامنا و إمامهم الأعظم الذي هو أقوى من محموعهم في الفقه و وجوه الإجتهاد بل فضله عليهم كفضلهم علينا أو هو

١- رد المحتار مطلب يفتي بقول الإمام على الإطلاق

٢- أيضاً، مطلب يفتي بقول الإمام على الإطلاق

١- الدر المختار كتاب القضاء

قوله: سقط ما بحثه في البحر(١).

أقول: سبحان الله، هو الحكم المأثور، و معتمد الجمهور، و المصحح المنصور، فكيف يصح تسميته بحث البحر هذا.

وأقول: يظهر لي في توجيه كلامه رحمه الله تعالى أن مراده إذا اتفق المرجحون على ترجيح قول غيره رضي الله تعالى عنه، ذكره ردا لما فهم من إطلاق قول البحر و إن أفتى المشايخ بخلافه فأنه بظاهره يشمل ما إذا أجمع المشايخ على ترجيح قول غيره والدليل على هذه العناية، في كلام ش أنه إنما تمسك باتباع المرجحين و إنهم أعلم و أنهم سبروا الدلائل فحكموا بترجيحه و لم يلم في شي من الكلام إلى صورة اختلاف الترجيح فضلا عن أرجحية أحد الترجحين ولوكان مراده ذلك لم يقتصر على اتباع المرجحين فإنه حاصل في ح كلا الجانبين بل ذكر إتباع أرجح الترجيحين ويؤيده أيضاً ما قدمنا في السابعة من قوله رحمه الله تعالى، لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا إلى الأصل و هو تقديم قول الإمامانتهى. (٢)

و هذا و إن كان ظاهر فيما استوى الترجيحان، لكن ما ذكره مترقيا عليه عن الخيرية والبحر، يعين أن الحكم أعم و يؤيده أيضاً ما جعل آخر الكلام محصل جميع كلام الدر في المرام، إذ قال قوله، فليحفظ، أي جميع ما ذكرناه، و حاصله، أن الحكم إن اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعا، و إلا فإما أن يصحح المشايخ أحد القولين فيه أوكلا منهما أولا و لا ففي الثالث يعتبر الترتيب، بأن يفتىٰ بقول أبي حنيفة ثم أبي يوسف إلخ(٣)

١- رد المحتار، مطلب يفتي بقول الإمام على الإطلاق

٢ أيضاً، رسم المفتى

آيضاً، مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق

أجلى الأعلام التوفيق و في الأول إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتي و إلا أو قوة الدليل ومر التوفيق و في الأول إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتي و إلا فلا بل يفتي بالمصحح فقط، و هذا ما نقله عن الرسالة و في الثاني إما أن يكون أحدهما بأفعل التفضيل أو لا(١) ففي الأول قيل يفتى بالأصح و هو المنقول عن الخيرية و قيل بالصحيح و هو المنقول عن شرح المنية و في الثاني يخير المفتي و هو المنقول عن وقف البحر و الرسالة أفادهانتهي. (٢)

فما ذكره في الثالث عين مرادنا وكذا ما ذكره في الأول أما استشناء ما إذا كان التصحيح بأفعل.

فأقول: يحالف نفسه ولا يحالفنا فإن الترجيح إذا لم يوحد إلا في حانب واحد كما جعله محمل الرسالة و مع ذلك حير المفتي لم يكن عليه اتباع ما رححوه و التأويل بأن أفعل أفاد أن الرواية المحالفة صحيحة أيضاً كما قالاه هما و ط.

فأقول أولاً: هذا مسلم إذا قوبل الأصح بالصحيح أما إذا ذكروا قولين و قالوا في أحدهما وحده أنه الأصح و لم يلموا ببيان قوة ما في الآخر أصلا فلا يفهم منه إلا أن الأول هو الراجح المنصور ولا ينقدح في ذهن أحد أنهم يريدون به تصحيح كلا القولين و إن للأول مزية ما على الآخر فأفعل ههنا من باب أهل الجنة خير مستقرا و أحسن مقيلا و لو سبرت كلماتهم لوجدتهم يقولون هذا أحوط و هذا أرفق مع أن الآخر لأرفق فيه ولا احتياط و هذا بديهي عند من حدم كلامهم.

و لذا قال في الخيرية من الطلاق، أنت على علم بأنه بعد التنصيص على أصحيته

اقول: يشمل إذا كان كلاهما به و لا يتأتى فيه الخلاف المذكور و فكان ينبغي أن يقول
 أحدهما وحده يشتمل قوله أولاً ما إذا كان بأفعل ١٢ منه غفرله (المصنف)

۲ـ رد المحتار، رسم المفتي

أجلى الأعلام الأعلام النهى (١) بل قال في صلحها في مسألة قالوا فيها لقائل أن يقول، تجوز و هو الأصح و لقائل أن يقول لا ما نصه حيث ثبت الأصح لايعدل عنهانتهى (٢) و هذا مفاد متنه، "العقود" و إن مال في شرحه إلى ما هنا فإنه قال:

و حيثما وجدت قولين و قد صحح واحد فذاك المعتمد بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه و الأظهر المختار ذا والأوجه (٣)

فقد حكم بقصر الإعتماد على ما قيل فيه أفعل و لم يصحح خلافه و لما قال في الدر فيمن نسي التسليم عن يساره أتى به ما لم يستدبر القبلة (٤) في الأصح وكان في القنية أنه الصحيح قال ش عبر الشارح بالأصح بدل الصحيح والخطب فيه سهلانتهى. (٥) وكيف يكون سهلا و هما عندكم على طرفي نقيض فإن الصحيح كان يفيد أن خلافه فاسد و أفاد الأصح عندكم أنه صحيح فقد جعل الفاسد صحيحا.

وثانياً: قد قلتم علينا اتباع ما رجحوه ليس بيان قوة للشي في نفسه ترجيحا له إذ لا بد للترجيح من مرجح و مرجّح عليه فالمعنى قطعا ما فضلوه على غيره فلا شك أنهم إذا قالوا لأحد قولين أنه الأصح و سكتوا عن الآخر فقد فضلوه و رجحوه على الآخر فوجب اتباعه عندكم و سقط التخيير فالوجه عندي حمل كلام الرسالة على ما إذا ذيلت إحدى

الفتاوى الخيرية، كتاب الطلاق
 أيضاً، كتاب الصلح
 شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامي
 الدر المختار، صفة الصلاة
 رد المحتار، أيضاً

أجلى الأعلام سما بأفعل و الأحرى بغيره، فيكون ثالث، ما في المسألة عن الخيرية والغنية من اختيار الأصح أو الصحيح و هو التخيير و هذا أولى من حمله على ما لا يقبل، لاسيما والرسالة مجهولة لا تدري و لا مؤلفها و النقل عن المجهول لا يعتمد و إن (١) كان الناقل من المعتمدين كما أفصح به ش في مواضع من كتبه و بيناها في "فصل القضاء" و بالجملة فالثنيا تخالف ما قرره أما أنها لا تخالفنا فلان مفادها إذ ذاك التخيير و هو حاصل ما في شقي الثاني لأنه لما وقع في شقه، الأول الخلاف من دون ترجيح إلى التخير والتخيير مقيد بقيود، قد ذكرها من قبل و ذكرها هنا بقوله ولا تنس ما قدمناه من قيود التخير مناتهي. (٢)

من أعظمها أن لا يكون أحدهما قول الإمام فإذا كان فلا تنعير كما أسلفنا آنفا نقله، وقد قال في "شرح عقوده" إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم و الآخر قول بعض أصحابه عند عدم الترجيح لأحدهما، يقدم قول الإمام فكذا بعدهانتهى. (٣)

. أي بعد ترجيح القولين جميعا فرجع حاصل القول إلى أن قول الإمام هو المتبع إلا أن يتفق المرجحون على تصحيح خلافه _

فإن قلت: أليس قد ذكر عشر مرجحات أخرو نفي التخيير مع كل منها، آكد به التصحيح كونه في المتون والآخر في الشروح أو في الشروح والآخر في الفتاوى أو عللوه دون الآخر أو كونه استحسانا أو ظاهر الرواية أو أنفع للوقف أو قول الأكثر أو أوفق بأهل الزمان أو أوجه زاد هذين في "شرح عقوده".

۱ - أقول: و ثم تفصيل يعرفه الماهر بأساليب الكلام و المطلع على مراتب الرجال فاهم اه منه. (المصنف)

٢ ـ رد المحتار، إذا تعارض التصحيح

٣- شرح عقود رسم المفتى، من رسائل العلامة ابن عابدين الشامى

أجلى الأعلام

قلت: بلى و لا ننكرها أفقال أن الترجع بها آكد من الترجع بأنه قول الإمام إنما ذكر رحمه الله تعالىٰ أن التصحيح إذا اختلف وكان لأحدهما مرجع من هذه ترجع و لا تخيير ولم يذكر ما إذا كان لكل منهما مرجع منها.

أقول: وقد بقي من المرجحات كونه أحوط أو أرفق أو عليه العمل، وهذا يقتضي الكلام على تفاضل هذه المرجحات فيما بينها، وكأنه لم يلم به لصعوبة استقصائه فليس في كلامه مضادة لما ذكرنا.

و أنا أقول: الترجح بكونه مذهب الإمام أرجح من الكل التصريحات القاهرة الظاهرة الباهرة المتواترة، أن الفتوى بقول الإمام مطلقا "و قد صرح الإمام الأجل صاحب الهداية بوجوبه على كل حال و إن بغيت التفصيل وجدت الترجيح به أرجح من جل ما ذكر مما يوجد معارضا له".

فأقول: القول لايكون إلا ظاهر الرواية ومحال أن تمشي المتون قاطبة على خلاف قوله و إنما وضعت لنقل مذهبه وكذا لن تحد أبدا أن المتون سكتت عن قوله، و الشروح أجمعت على خلافه، ولم يلهج به إلا الفتاوى والأنفعية للوقف من المصالح الحليلة المهمة و هي إحدى الحوامل السِتّ وكذا الأوفقية لأهل الزمان، وكونه عليه العمل وكذا الأرفق إذا كان في محل دفع الحرج و الأحوط إذا كان في خلافه مفسدة والإستحسان إذا كان لنحو ضرورة أو تعامل أما إذا كان لدليل فمختص بأهل النظر وكذا كونه أوجه و أوضح دليلاً كما اعترف به في "شرح عقوده" وقد أعلمناك أن المقلد لا يترك قول إمامه لقول غيره أن غيره أقوى دليلاً في نظري، فأين النظر من النظر و إنما يتبعه في ذلك تاركاً تقليد إمامه من يسلم أن أحدا من مقلديه و محتهدي مذهبه أبصر بالدليل في ذلك تاركاً تقليد إمامه من يسلم أن أحدا من مقلديه و محتهدي مذهبه أبصر بالدليل الصحيح منه و لربما يكون قياس يعارضه استحسان، يعارضه آخر أدق منه، فكيف يترك

أجلى الأعلام القياس القوي بالإستحسان الضعيف. وهذا هو المرجو في كل قياس.

قال به الإمام و قيل لغيره لا لمثل ضرورة و تعامل أنه استحسان و لنحو هذا ربما قدموا القياس على الإستحسان، وقد نقل في مسألة في الشركة الفاسدة ش عن ط عن الحموي عن المفتاح، أن قول محمد هو المختار للفتوى وعن غاية (١) البيان أن قول أبي يوسف استحسان.

فقال ش: وعليه فهو من المسائل التي ترجح فيها القياس على الإستحسان وكذا ضرورةً على ما على الاستحسان وكذا ضرورةً على ما على التعليل من أمارات الترجيح والفتوى أعظم ترجيح صريح، وكذا لاشك في تقديمها على الأوجه و الأرفق و الأحوط كما نصوا عليه فلم يبق من المرجحات المذكورة إلا آكدية التصحيح و أكثرية القائلين، ولذا اقتصرنا على ذكرهما فيما مضى و أي أكثرية أكثر مما في مسألتي وقت العصر والعشاء. حتى ادعوا على خلاف قوله، التعامل بل عمل عامة الصحابة في العشاء و لم يمنع ذلك لاسيما في العصر عن التعويل على قول الإمام و نقلتم عن البحر و أقررتم أنه لايعدل عن قول الإمام إلا لضرورة و إن صرح المشايخ أن الفتوى على قولهما (٣) كما هناانتهى. و ناهيك به جواباً " عن آكدية لفظ التصحيح و أيضاً قدمنا نصوص ش في ذلك في سرد النقول عن كتاب النكاح وكتاب النهبة و أيضاً أكثر في "رد المحتار" من معارضة الفتوى بالمتون و تقديم ما فيها على ما عليه الفتوى، وما هو إلا لأن المتون وضعت لنقل مذهب صاحب المذهب رضى الله

المصنف) الكرخي في مختصره و عنه نقل في غاية البيان ١٢ منه غفرله. (المصنف)

٢- رد المحتار، شركة فاسدة

٢- البحر الرائق، فصل يحوز تقليد من شاء إلخ

أجلى الأعلامتعالىٰ عنه ـ تعالىٰ عنه ـ

فمنها الإسناد في البئر إلى يوم أو ثلثة في حق الوضؤ و الغسل والإقتصار في حق غير هما أفتى به الصباغي وصححه في المحيط و التبيين و أقره في البحر و المنح واعتمده في "التنوير" و "الدر" فقلتم مخالف لإطلاق المتون قاطبة (إلى قولكم) فلا يعول عليه و إن أقره في البحرو والمنح (١).

ومنها وقف صدقة على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف قال في الأجناس ثم "فتح القدير" به يفتى، فقلتم أنه خلاف المعتمد لمخالفته لما نص عليه محققوا المشايخ ولما في المتون من أنه بعد موت الموقوف عليه يعود للفقراء(٢).

ومنها ما اختار الإمامان الجليلان الطحاوي و الكرخي من الغاء طلاق السكران و في التفريد ثم "التتارخانية" ثم "الدر" الفتوى عليه فقلتم مثل ح قد علمت مخالفته لسائر المتون (٣)

و منها قال محمد إذا لم يكن عصبة فولاية النكاح للحاكم دون الأم. قال في المضمرات عليه الفتوى، فقلتم كالبحر و النهر غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى (٤)

ومنها قال محمد لا تعتبر الكفأة ديانة وفي الفتح عن المحيط عليه الفتوى وصححه في المبسوط، فقلتم كالبحر تصحيح الهداية معارض له فالإفتاء بما في المتون أولى(٥).

فصل في البئر	رد المحتار،	-1
كتاب الوقف	أيضاً	_٢
كتاب الطلاق	أيضاً	_٣
باب الولي	أيضاً	_٤
باب الكفأة	أيضاً	_0

ومنها قال لها اختاري اختاري اختاري، فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الآخر طلقت ثلثا عنده و واحدة بائنة عندهما واختاره الطحاوي قال في الدر و أقره الشيخ على المقدسي و في الحاوي القدسي و به نأخذ فقد أفاد أن قولهما هوالمفتى به كذا بخط الشرف الغزي، فقلتم قول الإمام مشى عليه المتون و آخردليله في الهداية فكان هوالمعتمد.

ومنها طلب القسمة من لاينتفع بها لقلة حصّته، قال شيخ الإسلام خواهر زاده يحاب، قال في الخانية، وعليه الفتوي. فقال في الدر، لكن المتون على الأول، فعليه المعول وأقررتموه أنتم و ط مع قولكم مراراً منها في هبة ردالمحتار، كن على ذكر مما قالوا لايعدل عن تصحيح قاضي حاذ فإنه فقيه النفس(١)انتهي.و قد ظهر و لله الحمد أن الترجيح بكون القول قول الإمام لايوازيه شيُّ و إذا اختلف الترجيح وكان أحدهما قول الإمام فعليه التعويل وكذا إذا لم يكن ترجيح فكيف إذا اتفقوا على ترجيحه فلم يبق إلا ما اتفقوا فيه على ترجيح غيره فإذا حمل كلامه على ما وصفنا فلا شك في صحته إذن بالنظر إلى حاصل الحكم فإنا نوافقه على أنا نأخذ ح بما اتىفقوا على ترجيحه إنما يبقى الخلاف بيننا في الطريق فهو اختاره بناء على اتباع المرجحين ونحن نقول لايكون هذا إلا في محل إحدى الحوامل فيكون هذا هو قول الإمام الضروري و إن خالف قوله الصوري بل عندنا أيضاً مساغ ههنا لتقليد المشايخ في بعض الصورعلي ما يأتي بيانها ثم لاشك أنه لايتقيد ح بكونه قول أحد الصاحبين بل ندورمع الحوامل حيث دارت و إن كان قول زفرمثلًا على خلاف الأثمة الثلثة كما ذكر و ما ذكر من سيرهم المليل و سائر كلامه نشأ من الطريق الذي سلكه وح يبقى الحلاف بينه و بين البحر لفظياً فإن البحر

١- رد المحتار، باب تفويض الطلاق

أجلى الأعلام من المثقاق، و لعل مراد ابن الشلبي أن يصرح أحد من المشايخ مثله نفسه و الوفاق أولى من الشقاق، و لعل مراد ابن الشلبي أن يصرح أحد من المشايخ بالفتوى على قول غيرالإمام مع عدم مخالفة الباقين له صراحةً ولا دلالةً كاقتصارهم على قول الإمام أو تقديمه أو تأخيردليله أو الحواب عن دلائل غيره إلى غير ذلك مما يعلم أنهم يرجحون قول الإمام كما أشار ابن الشلبي إلى التصحيح دلالة و ح لابد أن يظهر منهم مخايل وفاقهم لذلك المفتي فيدخل في صورة الثنيا هذا في جانب الشامي و أما جانب البحر فرأيتني كتب فيما علقت على رد المحتار في كتاب القضاء ما نصه.

أقول: محل كلام البحر حيث وجد الترجيح من أئمته في جانب الإمام أيضاً كما في مسألتي العصر و العشاء و إن وجد آكد ألفاظه وهوالفتوئ من المشايخ في جانب الصاحبين و ليس يريد أن المشايخ و إن أجمعوا على ترجيح قولهما لايعبؤ به و يجب علينا الإفتاء بقول الإمام فإن هذا لايقول به أحد ممن له مساس بالفقه فكيف بهذا العلامة البحر و لن ترى أبداً إجماع الأثمة على ترجيح قول غيره إلا لتبدل مصلحة باختلاف الزمان و ح لا يجوز لنا مخالفة المشايخ (لأنها إذن مخالفة الإمام عيناً كما علمت) و أما إذا اختلف الترجيح فرجحان قول الإمام لأنه قول الإمام أرجح من رجحان قول غيره لأرجحية لفظ الإفتاء به (أو أكثرية المائلين إلى ترجيحه). فهذا ما يريده العلامة صاحب البحر و به يسقط إيراد العلامتين الرملي و الشاميانتهى.

ماكتبت مع زيادات مني الآن ما بين الأهلة فبهذا تلتئم الكلمات و تأتلف الأشتات.

والحمد لله رب البريات ، و أفضل الصلوات، و أكمل التسليمات، على الإمام الأعظم لجميع الكائنات ، وآله وصحبه و ابنه وحزبه أولى الخيرات، والسعود والبركات،

أجلى الأعلام عدد كل ما مضى وما هوآت ، آمين والحمد لله رب الغلمين و الله سبحانه و تعالى أعلم. و رأيت الناس يتحفون كتبهم إلى ملوك الدنيا و أنا العبد الحقير، خدمت بهذه السطور، ملكا في الدين ، إمام أثمة المحتهدين ، رضي الله تعالى عنه و عنهم أجمعين، فإن وقعت موقع القبول،

فذاك نهاية المسؤل، و منتهى المأمول، وما ذلك على الله بعزيز إن ذلك على الله يعرب أن الله على كل شي قدير، و لله الحمد و إليه المصير، صلى الله تعالى على المولى الأكرم، و آله و صحبه و بارك و سلم، آمين.

تنبيه، أقول: كون المحل محل إحدى الحوامل إن كان بينا لايلتبس فالعمل عليه و ما عداه لا نظر إليه و هذا طريق لمّي و إن كان الأمر مشتبها رجعنا إلى أئمة الترجيح فإن رأينا هم مجمعين على خلاف قول الإمام علمنا أن المحل محلها و هذا طريق إنّي و إن وجدناهم مختلفين في الترجيح أو لم يرجحوا شيئا عملنا بقول الإمام و تركنا ما سواه من قول و ترجيح لأن اختلافهم إما لأن المحل ليس محلها فإذن لا عدول عن قول الإمام أو لأنهم اختلفوا في المحلية، فلا يثبت القول الضروري بالشك، فلا يترك قوله الصوري الثابت بيقين إلا إذا تبينت لنا المحلية بالنظر فيما ذكروا من الأدلة أو بني العادلون عن قوله الأمر عليها و كانوا أهم الأكثرين فنتبعهم ولا نتهمهم أما إذا لم يبنوا الأمر عليها و إنما حاموا حول الدليل فقول الإمام عليه التعويل هذا ما ظهر لى و أرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم.

تنبيه، أقول: هذا كله إذا خالفوا الإمام إما إذا فصلوا إجمالًا أو أوضحوا إشكالًا أو قيدوا إرسالًا كدأب الشراح مع المتون و هم في ذلك على قوله ماشون فهم

أجلى الأعلام الإمام فإن اتفقوا و إلا فالترجيح. قواعده المعلومة وإنما قيدنا بأنهم في أعلم منا بمراد الإمام فإن اتفقوا و إلا فالترجيح. قواعده المعلومة وإنما قيدنا بأنهم في ذلك على قوله ماشون لأنه تقع هنا صورتان مثلاً قال الإمام في مسألة بالإطلاق وصاحباه بالتقييد فإن أثبتوا الخلاف و اختاروا قولهما فهذه مخالفة و إن نفوا الخلاف و ذكروا أن مراد الإمام أيضاً التقييد فهذا شرح و الله تعالى أعلم و ليكن هذا آخر الكلام.

و أفضل الصلاة و السلام على أكرم الكرام و آله و صحبه و ابنه و حزبه إلى يوم القيام والحمد لله ذي الجلال والإكرام.

لمكتن